الأمم المتحدة

CRPD/C/ARE/1

Distr.: General
31 December 2014

Original: Arabic

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١٢

الإمارات العربية المتحدة*

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(A) GE.15-00009 090115 120115

1500009

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	المقدمة	١-٦	٤
أولاً -	السياق الوطني	٧-٥٧	٥
ثانياً -	تدابير الإمارات نحو تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٥٨-٣١٤	١٨
ألف-	الجهات التي شاركت في إعداد التقرير	٥٨-٦٣	١٨
باء -	الأحكام العامة للاتفاقية (المواد من ١ إلى ٤)	٦٤-٦٨	٢٠
جيم-	تطوير التشريعات والمسميات بما يتلاءم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٦٩-٨١	٢١
دال -	إعمال الحقوق والحريات	٨٢-٣١٤	٢٥
	المادة (٥) المساواة وعدم التمييز	٨٢-٨٧	٢٥
	المادة (٦) النساء ذوات الإعاقة	٨٨-٩٥	٢٦
	المادة (٧) الأطفال ذوو الإعاقة	٩٦-١١٤	٢٨
	المادة (٨) إذكاء الوعي العام	١١٥-١٢٩	٣١
	المادة (٩) إمكانية الوصول	١٣٠-١٤٥	٣٣
	المادة (١٠) الحق في الحياة	١٤٦-١٥٠	٣٦
	المادة (١١) الحماية في حالات الخطر والطوارئ	١٥١-١٥٦	٣٦
	المادة (١٢) المساواة أمام القانون	١٥٧-١٦١	٣٧
	المادة (١٣) إمكانية اللجوء إلى القضاء	١٦٢	٣٨
	المادة (١٤) حرية الشخص وأمنه	١٦٣-١٦٨	٣٩
	المادة (١٥) عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٦٩-١٧١	٣٩
	المادة (١٦) عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء	١٧٢-١٨٢	٤٠
	المادة (١٧) حماية السلامة الشخصية	١٨٣	٤٢
	المادة (١٨) حرية التنقل والجنسية	١٨٤-١٨٩	٤٢
	المادة (١٩) العيش المستقل والإدماج في المجتمع	١٩٠-١٩٨	٤٤
	المادة (٢٠) التنقل الشخصي	١٩٩-٢٠٣	٤٥
	المادة (٢١) حرية التعبير والحصول على معلومات	٢٠٤-٢١٨	٤٥
	المادة (٢٢) احترام الخصوصية	٢١٩-٢٢١	٤٨
	المادة (٢٣) احترام البيت والأسرة	٢٢٢-٢٣٤	٤٨
	المادة (٢٤) التعليم	٢٣٥-٢٥٢	٥٠
	المادة (٢٥) الصحة	٢٥٣-٢٥٨	٥٥
	المادة (٢٦) التأهيل وإعادة التأهيل	٢٥٩-٢٦١	٥٦
	المادة (٢٧) العمل	٢٦٢-٢٧٦	٥٦

المادة (٢٨) مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية	٢٧٧-٢٨٣	٥٩
المادة (٢٩) المشاركة في الحياة السياسية	٢٨٤-٢٨٨	٦١
المادة (٣٠) المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة....	٢٨٩-٣٠٤	٦٢
المادة (٣١) جمع الإحصاءات والبيانات	٣٠٥-٣٠٧	٦٤
المادة (٣٢) التعاون الدولي	٣٠٨-٣٠٩	٦٥
المادة (٣٣) التنفيذ والرصد على المستوى الوطني	٣١٠-٣١٤	٦٦

المقدمة

١- أولت دولة الإمارات العربية المتحدة ومنذ قيامها بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ قضية الإعاقة كل أنواع الرعاية والاهتمام على اعتبار أن الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من المجتمع ولهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما لدى أفراد المجتمع غير المعاقين.

٢- وحرصت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ نشأتها على تضمين دستورها وقوانينها المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما عملت على الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، فانضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام (١٩٧٤)، وإلى اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٧)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (٢٠٠٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام (٢٠١٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب عام (٢٠١٢) واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام (٢٠٠٧)، وإلى برتوكولها الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال عام (٢٠٠٩)، كما انضمت الدولة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، بالإضافة إلى انضمامها إلى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، إلى جانب تصديقها على ٩ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية حول ساعات العمل، العمل الجبري، تفتيش العمل، العمل ليلاً للنساء، المساواة في الأجور، الحد الأدنى للسن، أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٣- وبرهنت دولة الإمارات العربية المتحدة بانضمامها لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، على التزامها الراسخ بالمضي قدما نحو بناء مجتمع يتسم بالتكافل والرحمة وقائم على العدالة الاجتماعية، واعترافها بضرورة كفالة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع فئات المجتمع على نحو متساو.

٤- وترجمت هذا الاهتمام من خلال سن القوانين وإصدار التشريعات والقرارات التي كفلت كافة الحقوق لهذه الفئة من أفراد المجتمع في كافة مجالات الحياة مثل الصحة والتعليم والتأهيل والإسكان والضمان الاجتماعي والثقافة والترفيه والتنقل والحياة الكريمة وذلك بعيدا عن التمييز أو إنقاص الحقوق بسبب الإعاقة.

٥- وحققت الدولة الكثير من الإنجازات عبر السنوات الماضية في مجال توفير سبل الحياة الكريمة لذوي الإعاقة وتمكينهم من كافة الحقوق التي أقرتها قوانين الدولة وأكد عليها الموروث الاجتماعي لمجتمع الإمارات، ويشهد على هذه الإنجازات مؤشرات التنمية والتقارير الدولية ومؤشرات الأهداف الإنمائية الألفية وغير ذلك من المؤشرات كما تقدم. وأصبحت دولة الإمارات نموذجاً يحتذى به في مجال التنمية البشرية وفي توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة.

٦- وانتهزت دولة الإمارات العربية المتحدة فرصة إعداد تقريرها الأولي لتقييم سياساتها العامة وتركيز جهودها من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ بنود الاتفاقية بشكل فعال، وذلك بالتآزر مع جمعيات المجتمع المدني في الإمارات.

أولاً- السياق الوطني

١- نشأة وتأسيس الدولة

٧- تأسست دولة الإمارات العربية المتحدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ كاتحاد يضم سبع إمارات هي أبو ظبي ودبي والشارقة ورأس الخيمة وعجمان وأم القيوين والفجيرة، وعاصمتها أبو ظبي.

٢- الموقع الجغرافي

٨- تشغل الدولة الواقعة في قارة آسيا في الجزء الشمالي الشرقي من شبه الجزيرة العربية المنطقة بين خطي عرض ٢٢,٣٥ و٢٦,٢٥ درجة شمالا وخطي طول ٥١,٣٥ و٥٧,١٠ شرق خط جرينتش، ويحدها من الشمال الخليج العربي ومن الغرب دولة قطر والمملكة العربية السعودية ومن الجنوب سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية ومن الشرق خليج عمان.

٣- المساحة

٩- تبلغ مساحة الدولة ٨٣٦٠٠ كيلو متر مربع وتتضمن هذه المساحة عددا من الجزر تبلغ مساحتها حوالي ٥٩٠٠ كيلو متر مربع. وتمتد السواحل المطلة على الساحل الجنوبي من الخليج العربي مسافة ٦٤٤ كيلومتر من قاعدة شبه جزيرة قطر غربا وحتى رأس مسندم شرقا بينما يمتد الساحل الشرقي المطل على خليج عمان بطول ٩٠ كيلو متر.

٤- التضاريس

١٠- تتكون أراضي الدولة في معظمها من الصحاري ولا سيما في المناطق الغربية وتتخللها عدة واحات مشهورة مثل العين وليوا إضافة إلى المراعي الخصبة الموجودة في مناطق الظفرة التي تتوفر فيها المياه الجوفية وتقع إلى الجنوب من هذه المناطق الكثبان الرملية التي تشكل حدود الربع الخالي.

١١- ويعتبر جبل حفيت حدا جنوبيا لواحة البريمي حيث تقع مدينة العين ويبلغ ارتفاعه نحو ١ ٢٢٠ مترا، إضافة إلى سلسلة جبال حجر التي تشطر شبه جزيرة مسندم وتمتد على مسافة ٨٠ كيلو متر شمالا وجنوبا بعرض يصل إلى نحو ٣٢ كيلو متر فتخترق سلطنة عمان لتصل إلى الطرف الشرقي من شبه الجزيرة العربية، وفي سفوح المناطق الشمالية من هذه السلسلة

التي تصل في أعلى ارتفاعها إلى نحو ٤٣٨ ٢ مترا تقع مدينة رأس الخيمة وتتميز سلسلة السفوح الغربية للسلسلة بوجود الوديان الكبيرة والأخاديد التي يستغل بعضها للزراعة.

١٢- ومعظم سواحل الدولة رملية باستثناء المنطقة الشمالية في رأس الخيمة التي تشكل رأس سلسلة جبال حجر.

١٣- أما المياه الإقليمية فهي ضحلة عموما إذ يبلغ متوسط عمقها ٣٥ مترا بينما يبلغ أقصى عمق ٩٠ مترا باستثناء المنطقة التي يقع فيها مضيق هرمز حيث يصل العمق إلى ١٤٥ مترا، وتتصف المياه الإقليمية للدولة بكثرة الشعب المرجانية الغنية بمحار اللؤلؤ والثروة السمكية.

٥- المناخ

١٤- تقع دولة الإمارات العربية المتحدة في المنطقة المدارية الجافة التي تمتد عبر آسيا وشمال أفريقيا وتخضع في الوقت نفسه لتأثيرات المحيط لوقوعها على ساحلي الخليج العربي وخليج عمان الذي يتصل بالبحر الأحمر عن طريق باب المندب.

١٥- وترتبط معدلات درجات حرارتها الشديدة صيفا بارتفاع نسبة الرطوبة كما يلاحظ وجود فروق كبيرة بين مناخ المناطق الساحلية والصحراوية الداخلية والمرتفعات التي تشكل في مجموعها تضاريس الدولة، ويهب على الدولة نوعان من الرياح الموسمية وغير الموسمية وهي تشتد في الربيع والقسم الأخير من الصيف، وتعاني الدولة من قلة الأمطار التي تتقلب كمياتها ويكون سقوطها بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر ونيسان/أبريل.

٦- السكان

١٦- بلغ عدد سكان الدولة حسب أخر إحصاء تم في عام ٢٠٠٥ نحو ٤٢٢٩٠٠٠ نسمة. ويقيم ٣,٥ ملايين من السكان في المناطق الحضرية والمدن وحوالي ٧٠٠ ألف ينتشرون في المناطق النائية من الدولة، وبلغت نسبة المواطنين من إجمالي عدد السكان نحو ٢١ في المائة كما أظهرت نتائج التعداد أن قوة العمل من السكان في النشاط الاقتصادي الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فأكثر من النساء والرجال يصل إلى مليونين ونصف. وحسب تقديرات سنة ٢٠١٠ يبلغ عدد السكان ٢٦٤,٠٧ ٨.

التوزيع الجغرافي للسكان حسب تقديرات ٢٠١٠ (المواطنون)*

الإمارة	*ذكور*	*إناث*	*جملة*
أبو ظبي	٢٠ ٤١٨	٢٠٠ ٤٣٨	٤٠٤ ٥٤٦
دبي	٨٤ ٢٤٥	٨٣ ٧٨٤	١٦٨ ٠٢٩
الشارقة	٧٨ ٨١٨	٧٤ ٥٤٧	١٥٣ ٣٦٥

الإمارة	*ذكور*	*إناث*	*جملة*
عجمان	٢١ ٦٠٠	٢٠ ٥٨٦	٤٢ ١٨٦
أم القيوين	٨ ٧٦١	٨ ٨١١	١٧ ٤٨٢
رأس الخيمة	٤٩ ١٨١	٤٨ ٣٤٨	٩٧ ٥٢٩
الفجيرة	٣٢ ٤٨٦	٣٢ ٣٧٤	٦٤ ٨٦٠
إجمالي المواطنين	**٤٧٩ ١٠٥**	**٤٦٨ ٨٨٨**	**٩٧٤ ٩٩٧**
إجمالي غير المواطنين	**٥ ٦٨٢ ٧١١**	**١ ٦٣٣ ٢٦٢**	**٧ ٣١٦ ٠٧٣**
إجمالي سكان الدولة	**٦ ١٦١ ٨٢٠**	**٢ ١٠٢ ٢٥٠**	**٨ ٢٦٤ ٠٧٠**

**المصدر:* المركز الوطني للإحصاء.

٧- النظام السياسي لدولة الإمارات

١٧- دولة الإمارات العربية المتحدة ذات نظام سياسي فيدرالي أعلن عن قيامها في الثاني من كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٧١، وقد حدد الدستور سمات الاتحاد وأهدافه ومقوماته حيث بين في مواده، يمارس الاتحاد في الشؤون الموكولة إليه بمقتضى أحكام الدستور السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء، وتمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى الدستور، وشعب الاتحاد شعب واحد وهو جزء من الأمة العربية ويعتبر الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية.

٨- المؤسسات الدستورية

١٨- وتتكون السلطات الاتحادية من:

المجلس الأعلى للاتحاد

١٩- هو السلطة العليا في الدولة ويشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد أو من يقوم مقامهم في إماراتهم في حال غيابهم أو تعذر حضورهم ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس.

٢٠- يقوم المجلس الأعلى برسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للاتحاد بمقتضى الدستور والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء بالإضافة إلى التصديق على القوانين الاتحادية والمراسيم والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والموافقة على تعيين رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالته وإعفائه من منصبه بناء على اقتراح رئيس الاتحاد والموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالتهم

وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها الدستور، كما يقوم المجلس بالرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام، حيث نصت المادة ٤٧ من الدستور على ما يلي: (يتولى المجلس الأعلى للاتحاد الأمور التالية):

- رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكلة للاتحاد بمقتضى هذا الدستور والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء؛
- التصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل إصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي؛
- التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى أحكام هذا الدستور؛
- التصديق أو موافقة المجلس الأعلى، وذلك قبل إصدار هذه المراسيم من رئيس الاتحاد؛
- التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم؛
- الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد وقبول استقالته وإعفائه من منصبه بناءً على اقتراح رئيس الاتحاد؛
- الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وقبول استقالاتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها هذا الدستور، ويتم كل ذلك بمراسيم؛
- الرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام؛
- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو في القوانين الاتحادية.

٢١- كما نصت المادة ٤٩ على:

" تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة أعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الأغلبية صوتي إمارتي أبو ظبي ودبي. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية المذكورة.

أما قرارات المجلس في المسائل الإجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل".

رئيس الاتحاد ونائبه

٢٢- ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد من بين أعضائه رئيسا للاتحاد ونائبا للرئيس، ويمارس نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب، ومدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخابهم لذات المنصب.

٢٣- نصت المادة ٥١ من الدستور على:

" ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد من بين أعضائه رئيسا للاتحاد ونائباً لرئيس الاتحاد ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب".

٢٤- كما نصت المادة ٥٤ على أن يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية:

- يرأس المجلس الأعلى، ويدير مناقشاته؛
- يدعو المجلس الأعلى للاجتماع، ويفض اجتماعاته، وفقاً للقواعد الإجرائية التي يقررها المجلس في لائحته الداخلية ويجب دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه؛
- يدعو لاجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس وزراء الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك؛
- يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى ويصدرها؛
- يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الأعلى كما يعين نائب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد؛
- يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين باستثناء رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا ويقبل استقالاتهم ويعزلهم بناءً على موافقة مجلس وزراء الاتحاد ويتم هذا التعيين أو قبول الاستقالة أو العزل بمراسيم وطبقاً للقوانين الاتحادية؛
- يوقع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى أوراق اعتمادهم كما يوقع وثائق تعيين وبراءات اعتماد الممثلين؛
- يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين؛
- يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى، وفي جميع العلاقات الدولية؛
- يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الإعدام وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الاتحادية؛
- يمنح أوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية وفقاً للقوانين الخاصة بهذه الأوسمة والأنواط؛
- أية اختصاصات أخرى يخوله إياها المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الاتحادية.

مجلس وزراء الاتحاد

٢٥- يتكون مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء، ويكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

٢٦- نصت المادة ٥٥ من الدستور على:

"يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء".

٢٧- ونصت المادة ٥٦ على:

"يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الاتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة".

٢٨- كما نصت المادة ٦٠ على:

"يتولى مجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية للاتحاد وتحت الرقابة العليا لرئيس الاتحاد وللمجلس الأعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الاتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الاتحادية".

٢٩- ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات التالية:

- متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاتحاد في الداخل والخارج؛
- اقتراح مشروعات القوانين الاتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للاتحاد، والحساب الختامي؛
- إعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة؛
- وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وكذلك لوائح الضبط، واللوائح الخاصة بترتيب الإدارات والمصالح العامة، في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية ويجوز بنص خاص في القانون، أو لمجلس الوزراء، تكليف الوزير الاتحادي المختص أو أية جهة إدارية أخرى في إصدار بعض هذه اللوائح؛
- الإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الاتحاد أو الإمارات؛
- الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد؛

- تعيين وعزل الموظفين الاتحاديين وفقاً لأحكام القانون، ممن لا يتطلب تعيينهم أو عزلهم إصدار مراسيم بذلك؛
- مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية، ومسلك وانضباط موظفي الاتحاد عموماً؛
- أية اختصاصات أخرى يخوله إياها القانون، أو المجلس الأعلى في حدود هذا الدستور.

المجلس الوطني الاتحادي

٣٠- يشكل المجلس الوطني الاتحادي من ٤٠ مقعدا موزعة على الإمارات الأعضاء كما يلي: أبو ظبي ٨ مقاعد، دبي ٨ مقاعد، الشارقة ٦ مقاعد، رأس الخيمة ٦ مقاعد، عجمان ٤ مقاعد، أم القيوين ٤ مقاعد، الفجيرة ٤ مقاعد.

٣١- وقد نصت المادة ٦٩ على:

"يترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي".

٣٢- كما حددت المادة ٧٠ شروط العضوية:

"يشترط في عضو المجلس الوطني الاتحادي:

- أن يكون من مواطني إحدى إمارات الاتحاد، ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس؛
- لا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية؛
- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون؛
- أن يكون لديه إلمام كاف بالقراءة والكتابة".

٣٣- أما المادة ٧١ فنصت:

"لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وأية وظيفة من الوظائف العامة في الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية".

٣٤- وبالنسبة لمدة العضوية نصت المادة ٧٢ على:

"مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويحدد المجلس بعدها تجديداً للمدة الباقية حتى نهاية فترة الانتقال المشار إليها في المادة ١٤٤ في هذا الدستور".

ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم من الأعضاء.

٣٥- وقد أشارت المادة ٨٩ إلى اختصاص المجلس بمشروعات القوانين:

"مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٠ تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ويناقش المجلس الوطني. الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها".

٣٦- أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فنصت المادة ٩١ على:

"تتولى الحكومة إبلاغ المجلس الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان".

٣٧- وقد أحدث قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي نقلة دستورية في سياق ترسيخ العمل الديمقراطي في الدولة قائم على المشاركة السياسية بين جميع أفراد المجتمع وتمكين الإماراتيين من اختيار أعضاء المجلس في أسلوب يجمع بين الانتخاب والتعيين في المرحلة الأولى. فقد نص قرار المجلس الأعلى للاتحاد في مادته الأولى: "يتم انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية تشكل بواقع مائة مضاعف للمثلي كل إمارة كحد أدنى" وقضى في مادته الثانية بأن: "يتم اختيار النصف الآخر من ممثلي كل إمارة عن طريق الحاكم".

القضاء الاتحادي

٣٨- تنص المادة ٩٤ من الدستور:

"العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم".

٣٩- يتكون النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة من محكمة اتحادية عليا في عاصمة الاتحاد ومحاكم استئناف ومحاكم ابتدائية منتشرة في مختلف مدن الدولة، وتتشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.

٤٠- كما تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي. وقد حددت المادة ٩٩ اختصاصات المحكمة كالتالي:

"تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:

- المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المعنية؛
- بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات إذا ما

طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية؛

- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد؛
- تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة؛
- مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناءً على طلب المجلس الأعلى ووفقاً للقانون الخاص بذلك؛
- الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة؛
- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات؛
- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي؛
- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي".

٩- المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية

٤١- استطاعت دولة الإمارات العربية المتحدة وبفضل السياسية التنموية التي انتهجتها من تحقيق معدلات نمو مرتفعة في كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. إذ ارتفع الناتج المحلي الإجمالي من ٣٢١ مليار درهم عام ٢٠٠٣ إلى واحد تريليون درهم عام ٢٠١١، حيث بلغت نسبة مساهمة القطاعات غير النفطية فيه ٦٣٥ عام ٢٠٠٦. كما ارتفع نصيب الفرد من الدخل من ٩١,٥ ألف درهم عام ٢٠٠٥ إلى ١٣٢ ألف درهم عام ٢٠١٠.

٤٢- وقد شهدت دولة الإمارات منذ قيامها نموا اقتصاديا واجتماعيا سريعا ونادر التحقق في كثير من المجتمعات النامية بل والمتقدمة، مستخدمة في ذلك عوائدها النفطية المتزايدة في تحقيق حاجات المجتمع الأساسية، كما تعتبر الدولة واحدة من الدول التي تركت آثاراً طيبة على المجتمع الدولي عن طريق مد يد العون بسخاء إلى الدول العربية والبلدان النامية الأخرى في العالم. ومن أبرز ما تحقق على أرض الدولة من إنجازات التالي:

- إقامة معظم مشروعات البنية التحتية؛

- إقامة مؤسسات التعليم والصحة ونشر الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية؛
- جلب المواد والمعدات الإنتاجية والاستثمارية لإقامة الصناعة بأنواعها المختلفة؛
- وضع القوانين والأنظمة وإقامة جهاز الدولة الإداري الحديث؛
- وضع سياسة مرنة في جلب العمالة من الخارج لتوفير الأيدي العاملة اللازمة لمقابلة متطلبات مشروعات التنمية المختلفة؛
- السعي إلى استخدام التكنولوجيا الملائمة التي يمكن الاستفادة منها حسب متطلبات الواقع؛
- تشجيع المرأة العاملة وتأكيد مساهمتها في قوة العمل وفي جهود التنمية؛
- فتح قنوات التعاون مع العالم الخارجي في المجالات الاقتصادية والتجارية والسياسية والثقافية بما يحقق المصالح المشتركة بين الدولة والدول والشعوب الشقيقة والصديقة.

٤٣- إن دولة الإمارات العربية المتحدة تنتهج الاقتصاد المفتوح القائم على أساس حرية التجارة والتبادل التجاري والانسياب السهل للأموال والخدمات بغية تطوير الاقتصاد القومي وتنويع مصادر الدخل. كما تهتم الإمارات بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس متوازن بالنسبة للدولة ككل وعلى مستوى الإمارات، وأن يتم النمو الاجتماعي المتوازن جنباً إلى جنب مع التنمية الاقتصادية. وقد استطاعت دولة الإمارات العربية المتحدة وبفضل سياساتها التنموية أن تحتل مراكز متقدمة وفقا للمؤشرات الوطنية والدولية التالية:

(أ) المؤشرات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية*

المؤشر		٢٠٠٦
متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بالألف)	(درهم إماراتي)	١٤١,٧
	(دولار أمريكي)	٣٨,٦
حجم قوة العمل (بالألف)	ذ	٢٢٨٨
	إ	٣٥٩
	ج	٢٦٤٧
قوة العمل كنسبة مئوية من جملة السكان معدل النشاط الخام (المشاركة)	ذ	٧٩,٠
	إ	٢٦,٩
	ج	٦٢,٦
المتعطلين كنسبة مئوية من جملة قوة العمل (معدل البطالة)	ذ	٢,٥٨
	إ	٦,٩٦
	ج	٣,١٧
نسبة الإعالة الكلية		٢٥,٥

المؤشر		٢٠٠٦
نسبة الإعالة الشيخوخة		١,١
نسبة الإعالة الطفولة		٢٤,٤
الكثافة السكانية لكل كم٢		٥٤
سكان الريف كنسبة مئوية من جملة السكان		١٧,٥
نسبة النوع (عدد الذكور لكل ١٠٠ أنثى)		٢١٧
معدل المواليد الخام (لكل ١٠٠٠ نسمة)		١٤,٩
معدل الخصوبة الكلي		١,٩٦
معدل الوفيات الخام (لكل ١٠٠٠ نسمة)		١,٥٥
توقع الحياة عند الميلاد	ذ	٧٦,٥
	إ	٧٨,٥
	ج	٧٧,٤
معدل وفيات الأطفال الرضع (لكل١٠٠٠ مولود)		٧,٣
نسبة الأمية **	ذ	١٠,٠
	إ	٧,٦
	ج	٩,٣

المصدر: * الإمارات في أرقام ٢٠٠٧؛ وزارة الاقتصاد.

** الإمارات في المؤشرات الدولية

٤٦- **مؤشر تقرير التنمية البشرية:** احتلت دولة الإمارات المركز الأول عربياً وتقدمت مركزين إلى ترتيب الـ ٣٠ عالمياً من إجمالي ١٨٧ دولة في تقرير التنمية البشرية العالمي لعام ٢٠١١ كما حصلت على المرتبة الـ ٣٨ طبقا لمؤشر تمكين المرأة.

٤٧- **مؤشر المساواة بين الجنسين:** تقدمت الدولة في مؤشر المساواة بين الجنسين الذي أصدره المنتدى الاقتصادي العالمي لعام ٢٠١١ لتحتل المرتبة الأولى بين الدول العربية.

٤٨- **مؤشر السعادة والرضا:** جاءت دولة الإمارات في المركز الأول عربياً، وفي المركز الـ ١٧ على مستوى العالم حسب المسح الأول للأمم المتحدة لمؤشرات السعادة والرضا بين الشعوب في ٢٠١٢.

٤٩- مؤشر **سيادة القانون:** حصلت دولة الإمارات على المرتبة الأولى على صعيد المنطقة العربية ودول الشرق الأوسط والمرتبة الـ ١٣ عالميا وفق برنامج العدالة الدولية للعام ٢٠١١ في مؤشر سيادة القانون وشفافية النظام القضائي.

٥٠- **مؤشر الشفافية ومكافحة الفساد:** احتلت الإمارات المرتبة الثانية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مؤشر مدركات الفساد ٢٠١٢ الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، واحتلت المرتبة الـ ٢٧ على المستوى العالمي متقدمة درجة واحدة عن ترتيبها في العام ٢٠١١، من بين ١٨٣ دولة ضمتها القائمة.

٥١- **مؤشر التنافسية:** احتلت دولة الإمارات المرتبة الخامسة عالمياً في مجال كفاءة الإنفاق الحكومي الذي يُعد أحد المعايير الفرعية لتقرير التنافسية العالمي (٢٠١١-٢٠١٢) الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي.

٥٢- **مؤشر الجاهزية الشبكية (NRI):** يشير التقرير العالمي لتكنولوجيا المعلومات ٢٠١١-٢٠١٢ الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي أن دولة الإمارات تحتل المركز الثالث بين الدول العربية والمركز الـ (٣٠) بين كافة دول العالم البالغ عددها ١٤٢ دولة وفقاً لمؤشر الجاهزية الشبكية.

١٠- الإطار الثقافي والاجتماعي

٥٣- عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على توظيف الثروة النفطية لتنمية المجتمع، وذلك من منطلق المبادئ الأساسية التي قامت عليها دولة الاتحاد والتي نصت عليها الأهداف العامة للتنمية عام ١٩٧٤، وهو أن الإنسان في دولة الإمارات هو الغاية من التنمية والخدمات الاجتماعية على اختلافها.

٥٤- وبفضل تلك السياسة فقد تمكنت الدولة من إخراج شعبها من دائرة الفقر والأمية والمرض، إلى دائرة الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يسرت للفرد معدلا عاليا للدخل، وطورت المناطق النائية ووضعت الضمانات الاجتماعية، إلى جانب توفير خدمات مجانية للمواطنين في مجالات التعليم والصحة والإسكان، والثقافة والترفيه، وخدمات الصرف الصحي والبنية التحتية وغيرها من المجالات.

٥٥- وعلى إثر ذلك؛ شهد نمط الحياة الأسرية في الإمارات تحولات خلال السنوات الماضية؛ إذ انتقل الأفراد من حياة البداوة والترحال إلى حياة أكثر استقرارا، ومن أسر ممتدة إلى أسر نووية. أما عن الأدوار المجتمعية بين الرجل والمرأة فقد ظلت مستمرة على مبدأ التكامل في الأدوار والمسؤوليات؛ إذ إن لكل من الرجل والمرأة مسؤوليات وواجبات تجاه أسرتيهما وتجاه المجتمع.

٥٦- إن التطورات التي شهدتها الدولة والانفتاح على ثقافات العالم المتنوعة سواء من خلال ما تقدمه وسائل الإعلام المختلفة وثورة المعلومات والتكنولوجيا، أو من خلال العمالة الوافدة وفق ما فرضته احتياجات سوق العمل لمقابلة متطلبات التنمية الاقتصادية، أفرز مجموعة من الظواهر المجتمعية الدخيلة على المجتمع الإماراتي، إلا أن الحرص الدائم على الجمع بين الحداثة والأصالة،

جعل الأفراد والمؤسسات في دولة الإمارات في بحث ودراسة مستمرة لهذه الظواهر بغية تقييم إيجابياتها وسلبياتها وتطويعها بما يتناسب مع القيم والموروث الاجتماعي والثقافي للدولة.

١١- الأشخاص ذوو الإعاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة

٥٧- يوضح الجدول التالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الإمارات حسب إحصاءات المركز الوطني للإحصاء، موزعين حسب فئات العمر والجنس والجنسية (إحصاء عام ٢٠٠٥).

	مواطن			*غير مواطن*			***إجمالي***		
فئات العمر	*ذكور*	*إناث*	*جملة*	*ذكور*	*إناث*	*جملة*	***ذكور***	***إناث***	***جملة***
٠٤-٠٠	١٤٢	١٢٨	٢٧٠	٢٨٢	٢٣٨	٥٢٠	**٤٢٤**	**٣٦٦**	**٧٩٠**
٠٩-٠٥	٢٦٦	٢١١	٤٧٧	٣٤٠	٢٦٥	٦٠٥	**٦٠٦**	**٤٧٦**	**١ ٠٨٢**
١٤-١٠	٤٣٩	٣٣٠	٧٦٩	٤٦٠	٣٤٩	٨٠٩	**٨٩٩**	**٦٧٩**	**١ ٥٧٨**
١٩-١٥	٥٥٤	٤٣٤	٩٨٨	٤٧٠	٣٢٩	٧٩٩	**١ ٠٢٤**	**٧٦٣**	**١ ٧٨٧**
٢٤-٢٠	٦١١	٤١٧	١٠٢٨	٧٩٥	٤١٩	١ ٢١٤	**١ ٤٠٦**	**٨٣٦**	**٢ ٢٤٢**
٢٩-٢٥	٤٧٨	٢٩٧	٧٧٥	١ ٤٩٩	٥٢٧	٢ ٠٢٦	**١ ٩٧٧**	**٨٢٤**	**٢ ٨٠١**
٣٤-٣٠	٣٧٢	١٩٥	٥٦٧	١ ٨٧٢	٤٧٠	٢ ٣٤٢	**٢ ٢٤٤**	**٦٦٥**	**٢ ٩٠٩**
٣٩-٣٥	٢٦٥	١٤١	٤٠٦	١ ٥٧٥	٣٣٥	١ ٩١٠	**١ ٨٤٠**	**٤٧٦**	**٢ ٣١٦**
٤٤-٤٠	٢٥٢	١٥٥	٤٠٧	١ ٢٨٦	٣٣٢	١ ٦١٨	**١ ٥٣٨**	**٤٨٧**	**٢ ٠٢٥**
٤٩-٤٥	٢٤٢	١٧٠	٤١٢	١ ٠٨٤	٢٦١	١ ٣٤٥	**١ ٣٢٦**	**٤٣١**	**١ ٧٥٧**
٥٤-٥٠	٢٤٦	١٩٥	٤٤١	٨٥٢	١٩٢	١ ٠٤٤	**١ ٠٩٨**	**٣٨٧**	**١ ٤٨٥**
٥٩-٥٥	٢٨٨	١٧٧	٤٦٥	٥٥٤	١٤٧	٧٠١	**٨٤٢**	**٣٢٤**	**١ ١٦٦**
٦٤-٦٠	٣٨٢	١٨٠	٥٦٢	٢٧٣	١٠١	٣٧٤	**٦٥٥**	**٢٨١**	**٩٣٦**
٦٩-٦٥	٣٧١	٢٥١	٦٢٢	١٠٩	٦٥	١٧٤	**٤٨٠**	**٣١٦**	**٧٩٦**
٧٤-٧٠	٣٧٥	٢٨٢	٦٥٧	٨٥	٦٦	١٥١	**٤٦٠**	**٣٤٨**	**٨٠٨**
٧٩-٧٥	٢٢٤	١٥٥	٣٧٩	٤١	٣٥	٧٦	**٢٦٥**	**١٩٠**	**٤٥٥**
٨٤-٨٠	١٨٩	١٥٢	٣٤١	٢٦	٥١	٧٧	**٢١٥**	**٢٠٣**	**٤١٨**
+٨٥	٢٢٠	١٤٧	٣٦٧	٢١	٣٧	٥٨	**٢٤١**	**١٨٤**	**٤٢٥**
إجمالي	**٥ ٩١٦**	**٤ ٠١٧**	**٩ ٩٣٣**	**١١ ٦٢٤**	**٤ ٢١٩**	**١٥ ٨٤٣**	**١٧ ٥٤٠**	**٨ ٢٣٦**	**٢٥ ٧٧٦**

ثانياً- تدابير الإمارات نحو تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ألف- الجهات التي شاركت في إعداد التقرير

٥٨- تعد إدارة رعاية وتأهيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية الجهة الحكومية المسؤولة عن متابعة وتنسيق الجهود الوطنية في مسألة رعاية وتأهيل وإدماج المعاقين وكذلك في الأشراف على عملية إعداد التقارير الوطنية في هذا المجال التي تقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٩- وقد شكلت وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب قرارها الوزاري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ لجنة لإعداد التقرير الدوري الأول لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي ضم عدداً من الجهات الحكومية والأهلية المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة شملت وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الخارجية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، هيئة الشباب والرياضة، مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وشؤون القصر ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة مثل جمعية أهالي ذوي الإعاقة. وقد قامت اللجنة بتشكيل عدد من فرق العمل المتخصصة لتقوم بجمع المعلومات ذات الصلة وصياغة التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الوثيقة الخاصة بالاتفاقية التي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/2/3).

(أ) عملية صياغة التقرير

٦٠- قامت اللجنة المكلفة بإعداد التقرير الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بعقد اجتماعها الأول في آذار/مارس ٢٠١٢ والذي كان مخصصا للتعريف بالاتفاقية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الوثيقة، وقد قامت اللجنة المكلفة بإعداد التقرير باتخاذ القرارات بشأن أسلوب عملها تناولت المسائل التالية:

(أ) وضع خطة عمل محددة وفق إطار زمني للانتهاء من عملية إعداد التقرير؛

(ب) عقد اجتماعات اللجنة بشكل دوري؛

(ج) تحديد أسلوب عملية جمع المعلومات والبيانات ذات الصلة من الجهات الرسمية الحكومية الاتحادية والمحلية ومؤسسات وجمعيات المجتمع المدني من خلال اعتماد آلية شفافة للتشاور والتنسيق مع هذه الجهات من خلال المراسلات الرسمية والاتصالات المباشرة والقيام بالزيارات الميدانية، وعمل الاستبيانات، وعقد ورش العمل؛

(د) تشكيل عدد من فرق العمل في إطار لجنة التقرير لتقوم بتحليل وتصنيف المعلومات والبيانات والإحصاءات بغرض صياغة التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ب) الوزارات والمؤسسات والهيئات التي تعتبر أطرافا رئيسية في توفير الخدمات وتطبيق التشريعات الخاصة بذوي الإعاقة

٦١- لا يقتصر توفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير وتنفيذ التشريعات الخاصة بهم على جهة واحدة في الدولة، بل إن جميع الأطراف الحكومية والأهلية تشترك في تنفيذ سياسات الدولة الخاصة بالمعاقين، ومن هذه المؤسسات على سبيل المثال: وزارة الشؤون الاجتماعية – وزارة الصحة – وزارة التربية والتعليم – مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وشؤون القصر في أبو ظبي – مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية – هيئة المعرفة وهيئة تنمية المجتمع في دبي – جمعية أهالي ذوي الإعاقة – جمعية الإمارات لمتلازمة داون – مؤسسة تمكين – مراكز تأهيل وتدريب المعاقين الخاص. ويوضح الجدول التالي عدد المؤسسات التي تقدم خدماتها للمعاقين:

	المؤسسة/المركز	*العدد*
١	مراكز تأهيل المعاقين الحكومية	٥
٢	مراكز تأهيل معاقين حكومية محلية:	
	• مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية	١٠
	• مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية	٦
	• مركز تطوير الطفل	١
٣	مراكز تأهيل المعاقين الخاصة	٣٤
٤	الأندية الخاصة بذوي الإعاقة	٥
٥	الجمعيات الخاصة بذوي الإعاقة	٣
٦	مؤسسات تشغيل وتوظيف ذوي الإعاقة	٣
	المجموع	**٦٦**

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية وقضايا الإعاقة

٦٢- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية – وهي الوزارة المعنية بالسياسات الاجتماعية الخاصة بذوي الإعاقة – بالمهام الموكلة إليها بموجب القانون الاتحادي رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين، حيث اعتبرت الوزارة الجهة الاتحادية المخولة بمتابعة تطبيق القانون وأنيط بها القيام بإنشاء وترخيص المراكز الحكومية والخاصة التي تعنى برعاية وتأهيل ذوي الإعاقة، إضافة إلى المتابعة والتنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة لأجل تطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المعاقين.

٦٣- تتولى إدارة رعاية وتأهيل المعاقين اقتراح الخطط والبرامج التي تكفل مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير الخدمات الخاصة بهم ومتابعة تنفيذ التشريعات والاتفاقيات الدولية الخاصة بهم ومنها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإشراف على مراكز تأهيل المعاقين

الحكومية والخاصة. وتتولى إدارة الضمان الاجتماعي التابعة للوزارة تحقيق الأمن الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

باء- الأحكام العامة للاتفاقية (المواد من ١ إلى ٤)

(أ) الإطار القانوني العام والحماية المقررة للحقوق والحريات

٦٤- يعتبر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المرجعية الأساسية لجميع القوانين التي تصدر في الدولة بهدف تنظيم علاقات الأفراد والمؤسسات في الدولة، بالإضافة إلى قيام السلطات الاتحادية والمحلية بإصدار العديد من القوانين المنظمة لمختلف المجالات المدنية والتجارية والجنائية والقضائية، كما حرصت الدولة على الانضمام إلى المنظمات الإقليمية والدولية والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

٦٥- وتتميز الضمانة الدستورية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة بأن الحقوق والحريات جاءت مكفولة في نصوص قانونية وردت في صلب الدستور الأمر الذي يضفي سموا على التشريعات والقوانين العادية ويعطيها صفة الإلزام ويمنع إمكانية قيام جدل حول قيمتها القانونية، خاصة وأنها جاءت متسقة مع العديد من المعايير التي أقرها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، كما أفرد الدستور الباب الثالث منه للحريات والحقوق والواجبات العامة وأورد العديد من النصوص (المواد من ٢٥ إلى ٤٤) التي تكفل حماية هذه الحريات والحقوق، وفضلا عن ذلك فقد تضمن الباب الثاني من الدستور "الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد" والذي يشتمل على العديد من مبادئ حقوق الإنسان الواردة في تلك المواثيق الدولية.

(ب) موقف الإمارات من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٦- اهتمت الدولة بذوي الإعاقة قبل صدور الاتفاقية الدولية لحقوقهم، وقد تجلى هذا الاهتمام في إصدار التشريعات والقوانين والقرارات الوزارية الرامية إلى تحقيق مصلحة هذه الفئة من أفراد المجتمع، وتوجت هذه التشريعات بالقانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق المعاقين، الذي أقر مجموعة كبيرة من الحقوق لذوي الإعاقة وحدد التزامات وزارات ومؤسسات وهيئات الدولة تجاه هذه الفئة من المجتمع، وجاء التوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبرتوكول الملحق في تاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ كي يؤكد التزام الدولة بهذه الحقوق.

٦٧- وتمت المصادقة على الاتفاقية بمرسوم صادر عن رئيس الدولة في تاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٠١٠. واكتسبت المشاريع والمبادرات والأنشطة الخاصة بذوي الإعاقة التي تنفذها وزارات ومؤسسات الدولة وهيئات المجتمع المدني زخماً كبيراً بعد توقيع الدولة ومصادقتها على هذه الاتفاقية. وبهدف ضمان التطبيق الأمثل للاتفاقية والقوانين المحلية تسارعت الخطى إلى إنجاز وتطوير مبادرات جديدة في مجالات متعددة

مثل الدمج التربوي والاجتماعي والبيئة المؤهلة والصحة والتعليم وتوفير فرص العمل وغير ذلك من المجالات التي يستعرضها هذا التقرير.

٦٨- وقد نصت المادة ١٢٥ من الدستور على أن تقوم حكومات الإمارات المحلية باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ، وللسلطات الاتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للقوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية الاتحادية، وعلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الاتحاد في هذا الشأن.

جيم- تطوير التشريعات والمسميات بما يتلاءم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(أ) تغيير مسمى "ذوي الاحتياجات الخاصة"

٦٩- تماشياً مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعريفات الواردة بها، فقد تم إجراء تعديل للمسميات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٦ من "ذوي الاحتياجات الخاصة" إلى "ذوي الإعاقة" وذلك في التعديل الذي طرأ على هذا القانون بموجب المرسوم الصادر عن رئيس الدولة بشأن القانون الاتحادي رقم (١٤) لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين.

(ب) إصدار تشريعات جديدة

٧٠- تماشيا بما طالبت به الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة رقم (٤) بشكل عام والفقرات (ب)، (ج) و(و) بشكل خاص أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (٧) لعام ٢٠١٠ بشأن مراكز المعاقين غير الحكومية ينظم العمل فيها،ويطور نوعية الخدمات التي تقدم في هذه المراكز. وتم إعداد القواعد التنفيذية لهذا القرار التي تكفل تلقي الشخص المعاق خدمات تأهيلية وتربوية وعلاجية بشكل مهني ومتطور. ومن جملة التشريعات التي صدرت بعد توقيع الاتفاقية الدولية والمصادقة عليها نشير إلى التشريعات التالية:

- القانون الاتحادي رقم ١١ لعام ٢٠٠٨ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٩ لعام ٢٠١١ في شأن الموارد البشرية في الهيئات التابعة للحكومة الاتحادية الذي يعطي الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة في شغل الوظائف العامة؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٨ بشأن الهيكل التنظيمي للتعليم الخاص؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨ المتعلق بمضاعفة المساعدات الاجتماعية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

- قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لعام ٢٠١٠ بشأن المؤسسات غير الحكومية الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لعام ٢٠١١ بشأن برنامج الشيخ زايد للإسكان الذي يعطي الأشخاص ذوي الإعاقة الأولوية في الحصول على القروض والمساعدات السكنية؛
- قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٦٦) لعام ٢٠١٠ بشأن اعتماد القواعد العامة للتربية الخاصة في المدارس الحكومية والخاصة؛
- قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٨٨) لعام ٢٠١٠ بشأن اعتماد المدارس المشاركة في مبادرة دمج الفئات الخاصة؛
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (٤٧٩) لعام ٢٠١٠ المتعلق بدمج الأطفال المعاقين في الحضانات؛
- قرار وزير الصحة رقم (٢٨٤) لعام ٢٠١١ بشأن تشكيل اللجنة المتخصصة بالخدمات الصحية والتأهيل للمعاقين؛
- القانون المحلي رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٦ في شأن إدارة الموارد البشرية للدوائر والهيئات الحكومية التابعة لإمارة دبي الذي يلزمها بتزويد العاملين لديها من ذوي الإعاقة بكافة الوسائل الملائمة لتأدية واجباتهم الوظيفية مع تجهيز أماكن عملهم بما يتناسب وطبيعة احتياجاتهم الخاصة؛
- القانون المحلي رقم (١) لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون المحلي رقم ١ لعام ٢٠٠٨ الخاص بالخدمة المدنية في الهيئات التابعة لإمارة أبو ظبي الذي يلزم هذه الهيئات بتخصيص ٢ في المائة من شواغرها للأشخاص ذوي الإعاقة.

(ج) مفاهيم الاتفاقية المعتمدة في التشريعات الوطنية

٧١- انطلاقا من حرص دولة الإمارات العربية المتحدة على تنفيذ ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أحكام، عمل المشرع الإماراتي على تبني المفاهيم الواردة في المادتين ١ و٢ من الاتفاقية. ومن أهم ما تم اعتماده من هذه المفاهيم ما يلي:

تعريف الإعاقة

٧٢- إن تعريف الشخص ذي الإعاقة الذي اعتمده المشرع في دولة الإمارات ينسجم مع مفهوم الإعاقة المقرر في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فالشخص المعاق، حسب ما ورد في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦، المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩، هو كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو

التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين.

٧٣- وقد راعى المشرع في هذا التعريف المزج بين النهج الطبي والحقوقي للإعاقة حيث امتدَ هذا التعريف ليطال بحمايته جميع من ذكر من أصحاب الإعاقات الدائمة والمؤقتة إيمانا من المشرع باحتمال تعرض جميع هؤلاء للتمييز بسبب الإعاقة.

٧٤- تجلى حرص المشرع على إقرار هذا الفهم الجديد للإعاقة في إفراده الفصل الخامس من القانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ لضمان حق الشخص ذي الإعاقة في التمتع ببيئة مؤهلة خالية من المعوقات البيئية المحيطة وذلك اعترافا منه بأن الإعاقة لا تقتصر على مجرد الخلل الجسماني أو القصور الحسي أو الذهني للشخص المعاق، وإنما تتعداها إلى المعوقات البيئية المحيطة وغيرها.

تعريف التمييز على أساس الإعاقة

٧٥- لما كان حظر التمييز على أساس الإعاقة أحد أهم الأهداف التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حرص المشرع على تضمين هذا الهدف في قوانين الدولة واعتماد تعريف له متوافق مع ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٦- فبمقتضى نص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ فإن التمييز على أساس الإعاقة يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الإعاقة يترتب عليها الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات السارية في الدولة أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة.

الترتيبات التيسيرية المعقولة

٧٧- لقد تبنى المشرع الإماراتي مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة في عدد من التدابير التشريعية المعمول بها. وفيما يلي عرض لأهم الأمثلة على ذلك:

- في مجال العمل وشغل الوظائف العامة، أكدت المادة ١٤ من القانون الاتحادي رقم ١١ لعام ٢٠٠٨ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ٩ لعام ٢٠١١ الخاص بالموارد البشرية على إعطاء الأولوية للشخص من ذوي الإعاقة في شغل الوظائف العامة، على أن يتم تزويدهم بجميع الوسائل الملائمة لتأدية واجباتهم الوظيفية وكذلك تجهيز أماكن عملهم بالوسائل والمتطلبات التي تناسب طبيعة احتياجاتهم الخاصة؛
- كما قضت المادة ١٣ من القانون الاتحادي الخاص بحقوق المعاقين بالتزام كل من وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الإجراءات المناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية، لتوفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية، والوسائل والتقنيات الميسرة لأغراض التدريس، وتوفير طرق بديلة معززة للتواصل مع المعاقين، ووضع استراتيجيات بديلة

للتعلم وبيئة مادية ميسرة وغير ذلك من الوسائل اللازمة لكفالة المشاركة التامة للطلاب المعاقين؛

- كما ضمنت المادة ١٠ من القانون الاتحادي رقم ٤ لعام ١٩٨٤ حق الشخص ذي الإعاقة، الملتحق بالبعثات الدراسية خارج الدولة، في الحصول على الوسائل والأجهزة الميسرة لعملية التعليم. حيث جاء في نصها: تتحمل الوزارة جميع المصروفات الخاصة بالوسائل والأدوات والأجهزة والمعدات اللازمة لطلبة البعثات من المعوقين وذوي العاهات وذلك للدراسة ومواصلة حياتهم الطبيعية حسب أوضاعهم الصحية ويكون ذلك بموجب مستندات أصولية من الجهات الصحية المعنية مصدقا عليها من المسؤول عن البعثات؛

- وفي إطار سعي الدولة إلى تأمين تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحرية التنقل في المرافق العامة، كفلت المادة ٢٢ من قانون حقوق المعاقين الحق لكل معاق في بيئة مؤهلة، والوصول إلى المكان الذي يستطيع غير المعاق الوصول إليه؛

- ألزمت المادة ٢٥ من هذا القانون الجهات المعنية بتطبيق معايير التهيئة في الطرق والمركبات العامة ووسائل النقل البرية والجوية والبحرية بما يتلاءم مع استعمال وحاجة المعاق؛

- أما فيما يتعلق بلغات الاتصال فقد كفلَ القانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ المبين أعلاه حق الشخص ذي الإعاقة في التعبير عن رأيه والحصول على المعلومة وتلقيها بلغة الإشارة وطريقة برايل وغيرها من وسائل الاتصال؛

- الآلية المعتمدة لتنفيذ أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

٧٨- لقد اعتمد القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين آلية تكفل تنفيذ أحكامه بما يتفق مع الهدف المحدد في المادة ٢ منه وكذلك المادة ١ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتمثل في تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

٧٩- وتقوم هذه الآلية على تشكيل عدة لجان تتولى كل منها مهمة التخطيط والتنسيق في وظائف محددة، وذلك على النحو التالي:

(أ) قرر هذا القانون في المادة ١١ منه أن تشكل لجنة بقرار من مجلس الوزراء تسمى اللجنة المتخصصة للخدمات الصحية والتأهيل لذوي الإعاقة؛

(ب) وفي المادة ١٥ قرر القانون أن تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى اللجنة المتخصصة بتعليم ذوي الإعاقة؛

(ج) وفي المادة ١٩ قضى هذا القانون بأن تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى اللجنة المتخصصة لعمل ذي الإعاقة؛

(د) ثم قرر في المادة ٢١ أن تشكل لجنة بقرار من مجلس الوزراء، تسمى اللجنة المتخصصة بالرياضة والثقافة والترويح لذوي الإعاقة.

٨٠- وقد حدد القانون بالإضافة إلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن تشكيل هذه اللجان المهام المناطة بها كل فيما يخصها.

٨١- والجدير بالذكر فإنه لم يصدر حتى الآن أي قرار بشأن تشكيل اللجنة المتخصصة بالرياضة والثقافة والترويح لذوي الإعاقة وتقوم كل من وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع وهيئة الشباب والرياضة والمجالس الرياضية المحلية بسَن السياسات الداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجال الرياضي والثقافي وتنفيذها.

دال- إعمال الحقوق والحريات

المادة (٥)
المساواة وعدم التمييز

٨٢- عمل المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة على ضمان تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز، حيث أكدَ الدستور الإماراتي في المادة ١٤ على "أن المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص وتحقيق الأمن والطمأنينة لجميع المواطنين من دعامات المجتمع".

٨٣- وإلى جانب الدستور، أصدر المشرع الإماراتي قانونا خاصا بحقوق المعاقين "القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩" بغرض تمكين الشخص ذي الإعاقة من ممارسة حقوقه على أساس المساواة وعدم التمييز.

٨٤- وتأكيدا على هذا المبدأ الدستوري قضت المادة (٣) منه بأن الدولة تكفل للمعاق المساواة بينه، وبين أمثاله من غير المعاقين، وعدم التمييز بسبب الإعاقة في جميع التشريعات، كما تضمن مراعاة مسائل الإعاقة في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس الإعاقة.

٨٥- وقد أكد القانون في أكثر من موضع "المادة ٢-١٢" على أنه لا يجوز أن تكون الإعاقة سببا يحول دون تمكن المعاق من الحصول على الحقوق والخدمات، خصوصا في مجال الرعاية والخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية والمهنية والثقافية والترويحية.

٨٦- وفي السياق نفسه أقرّ المشرع الإماراتي مبدأ التمييز الإيجابي باعتماده بعض التدابير التشجيعية الخاصة والرامية إلى ضمان تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين الأشخاص المعاقين وبقية الأشخاص على حد سواء.

٨٧- وبغية إعمال ما تقرر في المادة ٣ من القانون المتعلّقة بالمساواة وعدم التمييز، اعتمد المشرع في دولة الإمارات مبدأ التمييز الإيجابي باعتماد نظام الحصص المحجوزة "٢ في المائة من

وظائف القطاع الحكومي بإمارة أبو ظبي" وإعطاء الأولوية للأشخاص المعاقين في شغل الوظائف العامة "في المؤسسات والهيئات التابعة للحكومة الاتحادية" والحصول على المساعدات السكنية وتخصيص أماكن لمواقف المركبات التي يستخدمها الأشخاص المعاقون ومنح امتيازات في مجال الاتصالات والنقل والتنقل ومنح إعفاءات من الرسوم الجمركية المفروضة على جميع الأدوات التي يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة.

المادة (٦)

النساء ذوات الإعاقة

٨٨- جاء دستور الإمارات مبينا لحقوق وواجبات الأفراد في المجتمع. حيث عمل المشرع الإماراتي على تضمين مبدأ المساواة وعدم التمييز بين مواطني الاتحاد على أساس الجنس في مجمل القوانين والتشريعات، بل إنه راعى طبيعة المرأة بما فيها المرأة المعاقة فسن تشريعات خاصة لحمايتها، فجميع الحريات والحقوق التي نص عليها الدستور كالحرية الشخصية، وحرية التنقل، والحق في التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، وشغل الوظائف العامة،وغيرها مكفولة لجميع المواطنين. كما انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة منذ عام ٢٠٠٤.

٨٩- ومراعاة لما تحتاج إليه المرأة من المزيد من الرعاية والعناية، جاء نص المادة ١٦ من الدستور مؤكدا على حقها في الرعاية والضمان الاجتماعي. حيث نصت على أنه (يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع.

٩٠- وجاء القانون الاتحادي رقم ٢ لعام ٢٠٠١ بشأن الضمان الاجتماعي مبينا آلية إعمال هذا الحق. حيث أدرجت المادة ٤ الفئات التالية ضمن المستحقين للمساعدة الاجتماعية التي تمنحها الدولة وهي: الأرملة – المطلقة – المعاق – المسن – اليتيم – مجهول الأبوين – البنت غير المتزوجة – المصاب بالعجز المرضي – الطالب المتزوج – أسرة المسجون – العاجز مادياً – المهجورة – المواطنة المتزوجة من أجنبي.

٩١- وفي إطار سعي الدولة إلى ضمان تعزيز حقوق المرأة، اتخذ المشرع الإماراتي تدابير عديدة لمنع التمييز على أساس الجنس. من ذلك مثلا ما أكدت عليه المادة ٣٠ من القانون الاتحادي رقم ٨ لعام ١٩٨٠ الخاص بعلاقات العمل "في القطاع الخاص" من ضرورة منح المرأة أجرة مماثلة لأجرة الرجل خصوصا إذا زاولت المرأة عملا مماثلا لعمله. كما يحق للمرأة بموجب قوانين الموارد البشرية في الدولة الحصول على إجازة وضع مدفوعة الأجر كاملا. وعمل المشرع الإماراتي أيضا على وضع الأطر القانونية التي تكفل قيام المرأة بدورها في المجتمع بجانب الرجل. حيث لم يعتبر القانون الاتحادي رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٥ الخاص بالأحوال الشخصية الذكورة

شرطا من شروط الولاية على المال، كما يمنح القضاء في دولة الإمارات المرأة الحق في الولاية على النفس والمال في أحوال معينة.

٩٢- وفيما يتعلق بمساعي الدولة إلى تمكين المرأة المعاقة من مزاولة حقوقها وحريتها المختلفة، تعمل الدولة على تمكين المرأة المعاقة من التمتع بجميع خدمات الرعاية المختلفة التي تقدمها الدولة على قدم المساواة مع الأشخاص غير المعاقين. إذ تشجع الدولة التحاقها بالتعليم في مراحله المختلفة، التعليم العام، والجامعي، كما تحرص على منحها فرصاً متكافئة في العمل مع اتخاذ ما تحتاج إليه في بيئة العمل من ترتيبات تيسيرية معقولة حتى تكون عنصرا مساهما بفعالية في بناء المجتمع والوطن.

٩٣- وفي إطار سعي الدولة إلى تعزيز دور المرأة في الأسرة والمجتمع، حرصت الدولة من خلال الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية على إنشاء مؤسسات متخصصة برعاية الأسرة مثل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة على المستوى الاتحادي، مؤسسة التنمية الأسرية في إمارة أبو ظبي، مؤسسة دبي لتنمية المرأة، المجلس الأعلى للأسرة بالشارقة، بالإضافة إلى الجمعيات النسائية المنتشرة في مختلف إمارات الدولة.

٩٤- وتشجع الدولة انضمام المرأة المعاقة إلى هذه المؤسسات كما تشجع انضمامها إلى أندية المعاقين الرياضية والثقافية المنتشرة في سائر أرجاء الدولة. وفي الإطار ذاته، قامت مؤسسات عديدة في الدولة بتنظيم عدد من الندوات والملتقيات التوعوية بحقوق المرأة في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآلية تمكين المرأة من ممارستها. ومن أهم الندوات التي نظمت في هذا الخصوص:

- ندوة المناصرة الذاتية للمعاقين من تنظيم مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية، شباط/فبراير ٢٠٠٩"؛
- ندوة حقوق المرأة الصماء في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية، نيسان/أبريل ٢٠١١؛
- ندوة تمكين المرأة المعاقة من تنظيم المجلس الأعلى للأسرة بالشارقة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٩٥- وقد تمخض عن ندوة تمكين المرأة المعاقة تشكيل أول رابطة في الدولة تعنى بمتابعة إعمال حقوق المرأة المعاقة. وتهدف هذه الرابطة إلى تحقيق ما يلي:

- المشاركة في صياغة استراتيجية إدماجية للمرأة المعاقة، وإشراك النساء ذوات الإعاقة ومنظماتهن عند صياغة السياسات والخطط وتنفيذها وتقييمها والرقابة عليها؛
- العمل على تمكين النساء ذوات الإعاقة اجتماعياً؛

- متابعة الجهات المسؤولة عن تحسين البيئة التعليمية وتنظيمها لتمكين النساء ذوات الإعاقة من التعلم فيها دون تمييز؛
- متابعة الجهات المسؤولة عن إزالة الحواجز المعمارية من البيئة المحيطة، والتنسيق معها من أجل تذليل جميع المعوقات البيئية وغيرها في جميع المرافق، وتوفير لافتات بطريقة برايل والتوجيهات الصوتية والمرئية يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة للعامة، وتشجيع وصول المرأة ذات الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة والحصول على المعلومات؛
- العمل على تمكين المرأة المعاقة من الحصول على حقها الكامل في الخدمات الصحية؛
- تمكين المرأة المعاقة مهنياً لتكون قادرة على العمل والاعتماد على نفسها لتحقيق استقلاليتها؛
- العمل على الحد من تهميش الطالبة ذات الإعاقة ومعالجة مسألة إبعادها من ممارسة الرياضة في المدارس، وتشجيع أقسام التربية الرياضية في الجامعات والكليات على إدخال تخصص أو مساق التربية البدنية والرياضية لذوي الإعاقة.

المادة (٧)
الأطفال ذوو الإعاقة

٩٦- تماشيا مع ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة المادة السابعة التي طالبت الدول المصادقة عليها إيلاء قضايا الطفل المعاق أهمية خاصة في الخطط والبرامج والمبادرات التي تقوم بها،فقد شرعت الدولة في تنفيذ مجموعة كبيرة من المشاريع والمبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل المعاق وتحسين فرصه في التعليم والدمج الاجتماعي والتربوي.

٩٧- واشتمل مشروع القانون الاتحادي بشأن حقوق الطفل على (١٢) فصلاً تحتوى على (٥٧) مادة، تضمنت حقوق الأطفال بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة في شتى المجالات الصحية والتعليمية والثقافية وغيرها، حيث تنص المادة (٣٨) من المشروع على أنه "يتمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا إضافة إلى الحقوق المعترف بها للطفولة بالحق في الرعاية والعلاج الطبي وعلى قدر من التعليم والتأهيل يعزز اعتماده على النفس وييسر مشاركته الفعلية في المجتمع"

٩٨- كما ضمن القانون الاتحادي رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين؛ جميع الحقوق لهذه الفئة والمساواة مع أقرانهم وعدم التمييز بسبب الإعاقة، وكذلك ضمن لهم الحق في التعبير عن آرائهم بطريقة برايل لفاقدي البصر، ولغة الإشارة لفاقدي السمع وطرق التواصل الأخرى، والحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها بالمساواة مع الآخرين، وكفل لهم حق التعليم بجميع المؤسسات التربوية والتعليمية وإلحاقهم بالتدريب والتأهيل، ووفر لهم الجانب الثقافي والرياضي والترفيهي.

٩٩- في حين عملت وزارة الشؤون الاجتماعية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة على توفير الفرص والإمكانيات للعلاج والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية للمعاق وإتاحة فرص التعليم واكتساب المعرفة في مختلف مراحل التعليم النظامي وغير النظامي وتوسيع مجالات التدريب والتأهيل المهني والتمكين من الاندماج الاجتماعي، حيث تم افتتاح العديد من مراكز رعاية وتأهيل المعاقين الحكومية التي وصل عددها إلى (٥) مراكز، بالإضافة إلى المراكز المحلية في إمارة أبو ظبي ودبي والشارقة.

١٠٠- كما تم الترخيص لمراكز المعاقين الخاصة للعمل في الإمارات، وقامت حكومة الشارقة بافتتاح مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية التي تقدم خدماتها للمعاقين (المواطنين والوافدين) على حد سواء. وقد بلغ عدد المراكز والمؤسسات التي تعنى بالأطفال ذوي الإعاقة (٦٦) ما بين حكومي اتحادي وحكومي محلي وخاص وتُقدم هذه المراكز خدمات صحية علاجية وتعليمية والتأهيل المهني والحرفي، في إطار المناهج المعتمدة من وزارة التربية والتعليم مع إدخال تعديلات طفيفة عليها، كما تقدم إلى الأطفال ذوي الإعاقات الحسية ما يناسبهم من الطرق التعليمية (كلغة الإشارة وطريقة برايل).

١٠١- ويتم تقديم خدمات التأهيل المهني والحرفي لجميع الأطفال بعد سن الرابعة عشرة وتهدف إلى إكساب الطلاب - خاصة المعاقين عقلياً - المهارات المهنية والحرفية وبخاصة التقليدية والتراثية منها لتمكينهم من المساهمة الإنتاجية وتسهل عملية اندماجهم الاجتماعي.

١٠٢- وتسهيلاً لعملية الاندماج الاجتماعي وحتى لا ينعزل الطفل ذو الإعاقة عن وسطه أو محيطه الاجتماعي تعمل المراكز وفق قاعدة الرعاية النهارية ولا يوجد أقسام داخلية مع المحاولة المستمرة من جانب إدارة رعاية وتأهيل المعاقين لإيصال خدماتها لأكبر عدد من الأطفال ذوي الإعاقة في أماكن وجودهم وبيئتهم الجغرافية والاجتماعية.

١٠٣- وقد تم الشروع في دمج المعاقين في التعليم العام بالتعاون بين وزارتي الشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم، وذلك انطلاقاً من أهمية توفير الدمج الاجتماعي للمعاق، وحرصاً من وزارة الشؤون الاجتماعية على تهيئة أجواء دمج الأطفال المعاقين في السنوات المبكرة من العمر، وقد اهتمت الدولة بتوفير برامج تأهيلية للأطفال ذوي الإعاقة والمعرضين للإصابة بالإعاقة في المراحل المبكرة من العمر - أقل من خمس سنوات - وذلك عن طريق افتتاح مراكز التدخل المبكر في إمارات أبو ظبي ودبي والشارقة، بحيث تقدم للأطفال مجموعة من الخدمات العلاجية والتأهيلية المساندة، إضافة إلى الزيارات العلاجية الميدانية لهم في المنازل وتدريب أولياء أمورهم ليكونوا مدربين ومساندين لهم. ومن جملة المبادرات والمشاريع الرامية لتوفير حقوق الطفل ذي الإعاقة، نشير إلى التالي:

١- مبادرة "كلنا أطفال"

١٠٤- أطلقت إدارة الطفل في وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع إدارة رعاية وتأهيل المعاقين في العام ٢٠١١ مبادرة "كلنا أطفال"، تهدف هذه المبادرة إلى دمج الأطفال ذوي الإعاقة دون سن ثلاث سنوات في دور الحضانة. وتم وضع مجموعة متكاملة من المعايير التي بموجبها يتم دمج الأطفال ذوي الإعاقة العقلية، الحركية، البصرية، السمعية واضطراب التوحد في دور الحضانة. وتم تحديد آلية متابعة دقيقة لتنفيذ عملية الدمج هذه على أسس علمية ومنهجية، وتشجيع دور الحضانة التي تتبنى هذا النهج.

٢- حملة "ابتسامة طفل"

١٠٥- شهد العام ٢٠١٠ إطلاق حملة "ابتسامة طفل" والرامية إلى العناية بصحة الفم والأسنان عند جميع الأطفال بمن في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة وذلك من خلال عيادة متنقلة تقوم بزيارات دورية لحضانات ورياض الأطفال ومراكز الأطفال ذوي الإعاقة.

٣- الإطار التشريعي لبرامج التدخل المبكر في الدولة

١٠٦- نصت المادة (٩) من القانون الاتحادي رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين على قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع جهات أخرى في الدولة بإنشاء مراكز ومؤسسات ومعاهد خاصة برعاية وتأهيل الأطفال المعاقين، وتتولى هذه المراكز والمؤسسات والمعاهد المهام الآتية:

- تأهيل الأطفال المعاقين للتكيف والاندماج في المجتمع؛
- توفير برامج التربية الخاصة للأطفال المعاقين؛
- تدريب أسر الأطفال المعاقين على أساليب التعامل معهم.

٤- برامج التدخل المبكر

١٠٧- أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠٨ مبادرة التدخل المبكر تحت مسمى "أولى خطواتي" وتهدف هذه المبادرة إلى تقديم برنامج التدخل المبكر للأطفال المعاقين أو المتأخرين نمائيا أو المعرضين لحدوث إعاقة وذلك ابتداء من سن الولادة إلى سن خمس سنوات وفي هذا البرنامج يتم تقديم خدمات التدخل المبكر المتعارف عليها والتي تشمل الإرشاد الأسري وبرامج التدخل المبكر في المنزل والمركز والمستشفى.

١٠٨- تتولى مؤسسة زايد للرعاية الإنسانية في إمارة أبو ظبي تنفيذ برنامج التدخل المبكر في المراكز التابعة لها، إضافة إلى تنفيذ برامج أخرى تعمل على تطوير الطفل المعاق أو المتأخر نمائيا ودمجه في المجتمع.

١٠٩- كما أطلقت هيئة تنمية المجتمع في العام ٢٠٠٩ في إمارة دبي برنامج تدخل مبكر ضمن إطار مركز "تطوير الطفل" ويقدم في هذا البرنامج خدمات التدخل المبكر في المنزل.

وتحضر وزارة الشؤون الاجتماعية لافتتاح مركز تدخل مبكر في إمارة دبي يقدم خدمات متكاملة من ناحية التشخيص والتقييم والبرامج العلاجية. وقد انتهى العمل في المبنى الذي تم تشييده وفق أحدث النظم العالمية وتم الشروع في تحضير الكادر العامل في المركز. وأعدت وزارة الشؤون لوائح تنفيذية للبرنامج وإجراءات التشخيص والتقييم والتدخل التربوي والعلاجي في هذا البرنامج.

١١٠- كما يقوم "مركز التدخل المبكر" في إمارة الشارقة التابع لمدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بتقديم خدمات التدخل المبكر لجميع الأطفال منذ الولادة حتى سن خمس سنوات وذلك باتباع نموذج التدخل المبكر في المنزل والمركز.

١١١- وفي إمارة رأس الخيمة يتولى قسم التدخل المبكر الملحق بمركز رأس الخيمة لتأهيل المعاقين تنفيذ برنامج التدخل المبكر بجميع أنواعه. وتم في العام ٢٠١٠ إلحاق ما يزيد عن (٣٥) طفلا في البرنامج. والعمل جار لافتتاح (٣) مراكز جديدة للتدخل المبكر في الإمارات الأخرى

١١٢- كان للجمعيات الأهلية دور في تطوير برامج التدخل المبكر، حيث افتتحت جمعية الإمارات لمتلازمة داون في إمارة دبي مركزاً خاصاً لأطفال متلازمة داون تقدم به خدمات العلاج الوظيفي والطبيعي والنطقي لجميع الأطفال المصابين بمتلازمة داون.

١١٣- وتستقبل مراكز تأهيل المعاقين الأطفال ابتداء من سن أربع سنوات، واعتمادا على نوع الإعاقة أو الاضطراب الذي يعاني منه الطفل يتم تزويده بالمهارات اللازمة لتطوره النفسي والحركي.

٥- توفير الدعم والمساعدة للجمعيات الأهلية المعنية بالطفل المعاق

١١٤- تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني الدعم المادي والفني والمعنوي لجمعية أهالي ذوي الإعاقة الأمر الذي من شأنه أن يرفع من وعى أهالي الأطفال بطرق التعامل مع الطفل المعاق وتطوير نوعية الخدمات المقدمة له. وتقدم الوزارة الدعم المادي كذلك إلى جمعية الإمارات للمعاقين بصرياً لتطوير العمل مع الأشخاص المعاقين بصرياً. وتحصل مؤسسات وجمعيات أخرى في الدولة على الرعاية المادية والمعنوية من الحكومات المحلية وهيئات ومؤسسات المجتمع الأخرى. مثل جمعية الإمارات لمتلازمة داون التي حصلت على تمويل من مؤسسة الإمارات للنفع الاجتماعي العام لافتتاح عيادتها الخاصة بأطفال متلازمة داون في دبيK ومركز "تمكين" للمعاقين بصريا التي تتولى حكومة دبي تمويله والإشراف عليه.

المادة (٨)
إذكاء الوعي العام

١١٥- تنفيذا لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اهتمت الدولة بالأخذ بكل ما من شأنه إذكاء الوعي العام بشأن الاتفاقية وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة. فبموجب المادة ٤ من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي

رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين. تعد وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المعنية برامج لتوعية المعاق وأسرته وبيئته المحلية في كل ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات الأخرى والخدمات التي تقدم له.

١١٦- وقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية مؤخراً برفع نسخة من الاتفاقية إلى موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت بغرض التعريف بما ورد فيها من أحكام. كما أصدرت الوزارة كتابا خاصا عن الاتفاقية ضم مجموعة من أوراق العمل الشارحة لها والمبينة للدور المتعين على مؤسسات الدولة القيام به من أجل تنفيذ أحكامها. كما قامت كل من وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية بعقد مجموعة من ورش العمل بغرض إذكاء الوعي العام بالاتفاقية.

١١٧- وإعمالا لنص المادة ٤ من قانون حقوق المعاقين المذكور أعلاه، تبذل وزارة الشؤون الاجتماعية جهوداً مضنية من أجل توعية الجمهور بقضايا وحقوق المعاقين عموما. وفيما يلي عرض موجز لأهم جهود الوزارة في هذا الشأن:

١- حركة النشر والتأليف في مجال الإعاقة

١١٨- انطلاقا من حرص وزارة الشؤون الاجتماعية على إثراء البحث العلمي بالدراسات والأبحاث المتخصصة في قضايا الإعاقة، تعمل الوزارة على التعريف والتوعية بهذه الفئة المجتمعية وحقوقها وذلك عبر الإصدارات العديدة لها في هذا الخصوص. حيث قامت الوزارة في العام ٢٠٠٨ بإصدار أول مجلة دورية متخصصة في مجال الإعاقة، وهي مجلة "عالمي" التي تنشر آخر المستجدات والبحوث والدراسات والمقالات المتخصصة في مجال الإعاقة (باللغتين العربية والإنكليزية).

١١٩- وتعتبر هذه المجلة وسيلة هامة للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المكفولة في التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها الدولة مؤخرا.

١٢٠- كما قامت الوزارة في العام ٢٠١٠ بإطلاق المجلة الدورية الثانية وهي مجلة "كن صديقي" الموجهة للأطفال بغرض مساعدتهم وتوعيتهم بكيفية التواصل مع زملائهم المعاقين الذين تم دمجهم في مدارس التربية والتعليم وماهية التحديات التي تواجه هذه الفئة في شؤونها الحياتية المختلفة.

١٢١- وتصدر اللجنة الموحدة لأسبوع الأصم، التي تضم ممثلين من وزارة الشؤون الاجتماعية، مجلة سنوية خاصة بالإعاقة السمعية تحت مسمى "صدى الصمت" تتناول قضايا خاصة بهذه الإعاقة عبر المقالات والأبحاث المتخصصة.

١٢٢- إضافة إلى ما تقدم، أصدرت الوزارة بالتعاون مع عدة جهات، مجموعة من الكتب التي عالجت قضايا عديدة مثل التوظيف. من هذه الكتب مثلا كتاب "التشغيل المدعوم" وكتيبات موجهة لصاحب العمل حملت عناوين "كيف تتم مقابلة الشخص المعاق" و"كيف يجتاز الشخص المعاق المقابلة" وغيرها.

٢- الحملات الإعلامية التوعوية

١٢٣- لقد توالت حملات وبرامج التوعية والتثقيف بقضايا المعاقين وذلك بالتعاون مع المؤسسات الإعلامية المختلفة من صحف وتلفزة وإذاعة.

١٢٤- وقد تم التركيز في البرامج التلفزيونية على العديد من القضايا الهامة في مجال الإعاقة خصوصا تلك التي يكثر الحديث عنها في المناسبات الخاصة بالمعاقين مثل أسبوع الأصم واليوم العالمي للعصا البيضاء واليوم العالمي للمعاقين ويوم المعاق العربي وغيرها. حيث تستغل هذه المناسبات لطرح قضايا عديدة مثل زواج المعاقين، البيئة المؤهلة، قدرات الشخص المعاق وغير ذلك من القضايا.

١٢٥- وقد أفردت بعض البرامج التلفزيونية مساحة زمنية أسبوعية في برامجها لقضايا المعاقين حيث يتم فيها استضافة مختصين وأولياء أمور.

١٢٦- كما قامت الوزارة بنشر العديد من المقالات والحوارات التي تعالج قضايا الإعاقة المختلفة، مثل اضطرابات السلوك واضطرابات التوحد، وذلك في العديد من الصحف والمجلات المحلية.

١٢٧- كما تسعى مؤسسات المجتمع المدني بما فيها جمعيات المعاقين، مثل جمعية الإمارات للمعاقين بصريا وجمعية أهالي المعاقين وغيرها، إلى إذكاء الوعي العام وذلك من خلال عقد الندوات التعريفية والمشاركة في فعاليات وأنشطة مختلفة إصدار النشرات التعريفية وتنفيذ أنشطة في الأماكن العامة بغرض التوعية والتعريف بقضاياهم.

١٢٨- كما قامت الوزارة مؤخرا بالتنسيق مع جمعيات وأندية المعاقين بغرض تنظيم ندوات تعريفية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٩- ومن أهم الندوات التي عقدت في هذا الشأن:

- المنهج الاجتماعي للإعاقة وأثره على التشريعات الوطنية والسياسات الاجتماعية؛
- حقوق المرأة الصماء في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- التمييز على أساس الإعاقة، تعريفه، أسبابه وكيفية الحد منه.

المادة (٩)
إمكانية الوصول

١٣٠- اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة التدابير التشريعية وغيرها الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع ببيئة مادية ومعنوية مؤهلة.

١٣١- وتماشيا مع ما ورد في نص المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمواد ٢٢-٢٦ من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي

رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين، بادرت الدولة إلى القيام بعدة مشاريع تكفل ضمان ما يلي:

١- البيئة المؤهلة وحرية الوصول في وسائل النقل العامة؛

٢- البيئة المؤهلة وحرية الوصول إلى الأماكن والأبنية العامة؛

٣- المواقع الإلكترونية (صفحات الويب) للوزارات والهيئات في الدولة.

١٣٢- ولضمان إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العامة تم افتتاح مترو دبي عام ٢٠٠٩ والذي يعد من أكثر وسائل النقل الملائمة لذوي الإعاقة حيث احتوى على مواصفات راعت احتياجاتهم. ومن ضمن تلك المواصفات مثلا:

- خلو جميع المحطات من الحواجز البيئية المحيطة؛
- توفر أرضيات فيها علامات بارزة تمكن المعاق بصريا من تحسسها والتوجه إلى الجهة التي يقصدها داخل المحطة؛
- توفر دورات مياه خاصة بالمعاقين؛
- توفر أماكن خاصة محجوزة في جميع المحطات والقطارات لمستخدمي الكراسي المتحركة والأدوات المساعدة على الحركة؛
- توفر نظام معلومات داخل المحطات والقطارات يراعي احتياجات ذوي الإعاقة البصرية والسمعية؛
- توفر أضواء خاصة عند بداية ونهاية السلالم المتحركة لمساعدة ضعاف البصر؛
- توفر أرضيات تمنع الانزلاق من موقف السيارة إلى المحطات؛
- مراعاة التباين في ألوان اللوحات الإرشادية؛
- توفر هواتف عمومية لمستخدمي الكراسي المتحركة وضعاف السمع.

١٣٣- كما تمت مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الحافلات العمومية ومواقفها بإمارة دبي حيث احتوت على مواصفات تسهل عليهم استخدامها.

١٣٤- كما تم تطبيق المواصفات التي تراعي احتياجات ذوي الإعاقة في وسائل النقل البحري.

١٣٥- وقد عملت هيئة الطرق والمواصلات منذ عام ٢٠٠٩ في دبي على توفير سيارة الأجرة (التاكسي) الخاص بذوي الإعاقة الحركية.

١٣٦- كما حرصت هيئة الطرق والمواصلات والبلديات على توفير أماكن وقوف خاصة لمركبات ذوي الإعاقة في جميع مواقف السيارات في الأماكن العامة مثل مراكز التسوق وأماكن

الترفيه والفنادق والمطاعم والوزارات والمؤسسات الخدمية في الدولة وذلك وفق المواصفات المعتمدة عالميا وبنسبة موقف واحد لكل ٢٥ موقف للسيارات.

١٣٧- وشهد العام ٢٠٠٩ افتتاح Terminal 3 لمطار دبي الذي احتوى على تسهيلات ومواصفات لذوي الإعاقة تمكنهم من التنقل في أرجاء المطار والسفر بشكل مريح وآمن.

١٣٨- وأعدت دائرة النقل في أبو ظبي عام ٢٠١٠ المعايير الخاصة بالحافلات العمومية ومواقف السيارات المناسبة لذوي الإعاقة. كما تمت مراعاة هذه المعايير في مظلات الانتظار وأرصفة المشاة ومشروع قطار أبو ظبي. وقد تم إعفاء الأشخاص ذوو الإعاقة من دفع رسوم التنقل ورسوم استخدام الحافلات العمومية. كما وفرت إمارة الشارقة الحافلات العمومية المناسبة لتنقل ذوي الإعاقة الحركية عام ٢٠١٠.

١٣٩- ومن أجل ضمان إمكانية الوصول إلى الأماكن والأبنية العامة أصدر قسم الهندسة المدنية "تراخيص" في إمارة دبي عام ٢٠٠٨ دليلاً للمهندسين تضمن معايير البناء لذوي الإعاقة بعنوان: "التشريعات واللوائح المنظمة للتصاميم التي تراعي احتياجات ذوي الإعاقة".

١٤٠- وقد أعدت وزارة الأشغال العامة في عام ٢٠١١ المواصفات والمقاييس الملائمة لذوي الإعاقة في الأبنية العامة.

١٤١- وقامت بلدية دبي عام ٢٠١١ بإعداد دليل التخطيط والتصميم للمرافق والمنشآت والبنية التحية لذوي الإعاقة.

١٤٢- وأصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية القرار الوزاري رقم (٢٩٤) لعام ٢٠١١ ألزم أصحاب المراكز غير الحكومية الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين بتطبيق المعايير الهندسية اللازمة لتأمين البيئة المؤهلة في تلك المراكز للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٣- ووضعت هيئة أبو ظبي للسياحة عام ٢٠١١ أدلة تصنيف الفنادق والشقق الفندقية التي تشترط وجود معايير هندسية وخدمية لذوي الإعاقة

١٤٤- وقد أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية عام ٢٠٠٩ قوائم فحص للبيئة المؤهلة في الفنادق والأماكن السياحية والحدائق العامة لمساعدة الفنادق والمشرفين على الحدائق بتطوير البيئة المؤهلة في هذه الأماكن العامة.

١٤٥- وقد حظي موضوع البيئة المؤهلة منذ عام ٢٠٠٩ وحتى تاريخه باهتمام واسع من قبل وسائل الإعلام المختلفة كالصحف والمجلات والبرامج التلفزيونية، كما طرح في الكثير من الندوات والمؤتمرات التي أقيمت سواء في الإمارات أو خارجها.

المادة (١٠)
الحق في الحياة

١٤٦- ينسجم التشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة مع ما تقرره المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في الحياة. فبموجب المادة ١٦ من دستور الدولة يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب.

١٤٧- كما قضت المادة ٣٤٠ من القانون الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ المعدل بالقانونين الاتحاديين رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ ورقم ٥٢ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالعقوبات، بتجريم الإجهاض والمعاقبة عليه صونا وحفاظا على حياة الأجنة.

١٤٨- وقد وضعت الدولة استراتيجيات وطنية للوقاية من الإعاقة والحد من آثارها من خلال الكشف والتشخيص المبكر عن الأمراض ومختلف أنواع القصور والإعاقات في كل مراحل الحياة.

١٤٩- كما كفل المشرع الإماراتي، وفق القانون الاتحادي الخاص بحقوق المعاقين، حق الشخص ذي الإعاقة في الحصول على خدمات التأهيل الصحي والرعاية الصحية الشاملة "المادتان ٩ و١٠".

١٥٠- وضمن المشرع الإماراتي لفائدة الشخص المعاق (المواطن) الحق في مجانية التمتع بالخدمات الصحية والآلات التعويضية والتأهيل حيث تتكفل الدولة بهذه المصاريف

المادة (١١)
الحماية في حالات الخطر والطوارئ

١٥١- تحرص دولة الإمارات العربية المتحدة على توفير الحماية والأمن لجميع القاطنين فيها. ولضمان تحقيق أقصى درجات الأمن والحماية في حالات الخطر والطوارئ، أنشأت الدولة في عام ٢٠٠٧ الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات، وهي مؤسسة وطنية رائدة لإدارة وتنسيق جميع الجهود مع الجهات المعنية ذات العلاقة "الأجهزة الأمنية والقيادات العامة للشرطة".

١٥٢- كما تقوم الهيئة بالتعاون مع عدد من الجهات الخدمية كالمجالس والمناطق التعليمية والبلديات المحلية والهيئات الثقافية بتنظيم حملات توعوية وورش تدريبية حول قضايا الأمن والسلامة.

١٥٣- ومن أهم الحملات التوعوية التي نظمت في هذا الخصوص، حملة مدارسنا أمن وسلامة، "١٥-٠٢-١٥-٠٣-٢٠٠٩" وهي حملة استهدفت الطلبة والمعلمين في جميع مدارس الدولة وذلك بغرض رفع وعي وثقافة المجتمع التعليمي في مجال الأمن والسلامة لحمايته من مظاهر الخطر بجميع أنواعه مما يجعل المدرسة بيئة تربوية آمنة جاذبة حافزة للتعلم.

١٥٤- ومنذ العام ٢٠١٠ نظمت الهيئة مؤتمرين دوليين لإدارة الطوارئ والأزمات وهو حدث تحرص الهيئة على تنظيمه كل عام بهدف زيادة الوعي وتحسين أداء وفاعلية جهود وقدرات الاستجابة للطوارئ في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٥٥- وفي عام ٢٠٠٩ أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية دليلاً فنياً موجهاً لرجال الدفاع المدني في إعداد خطة الإخلاء في الحالات الطوارئ لذوي الإعاقة.

١٥٦- وفي إطار سعي أجهزة الدولة الرسمية إلى تأمين الحماية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ، أطلقت إدارة العمليات بالقيادة العامة لشرطة دبي في العام ٢٠١١ مشروع خدمة ذوي الإعاقة وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية بدبي، حيث تقوم فكرة هذا المشروع على جمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في الوزارة، بما في ذلك أنواع إعاقاتهم، أماكن تواجدهم حتى يتسنى للقيادة التدخل العاجل في حالات الطوارئ لتقديم ما يلزم من خدمة.

المادة (١٢)
المساواة أمام القانون

١٥٧- لقد كفل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة "في مادته ٢٥" المساواة أمام القانون لجميع المواطنين. وحرصت الدولة منذ استقلالها على ضمان المساواة بين جميع فئات المجتمع أمام القانون إعمالا لما تقرر في الدستور والاتفاقيات والصكوك الدولية، بما فيها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص بالمادة ١٢ منها على الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. وتماشيا مع هذه الأحكام نص القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ على ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع أقرانهم من غير المعاقين وعدم التمييز ضدهم في التشريعات. كما أكدت المادة ١٥٧ من القانون الاتحادي رقم ٥ لعام ١٩٨٥ الخاص بالمعاملات المدنية على أن (كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون). وحددت أحكام هذا القانون من لهم أهلية مقيدة ومنهم:

- المحجور عليهم لسفه أو عته أو كانوا من ذوي الغفلة؛
- فاقدو العقل بالكلية.

١٥٨- وطبقا لأحكام المادة ٦٠ من القانون الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ المعدل بالقانونين الاتحاديين رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ ورقم ٥٢ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالعقوبات لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل بغية توفير الحماية الجنائية له.

١٥٩- كما أنه وبموجب أحكام المادة ١٧٣ من قانون المعاملات المدنية المذكور أعلاه فإن للمحكمة تعيين مساعد قضائي للأشخاص ذوي الإعاقة متى بلغ عجزهم الجسماني مبلغا يجعل

من الصعب عليهم الإلمام بظروف التعاقد أو التعبير عن إرادتهم وخاصة في حالات الإعاقة المزدوجة، كأن يكون المعاق "أصم أبكم"، أو "أعمى أصم" أو "أعمى أبكم".

١٦٠- كما أن المشرع الإماراتي لم يعتبر "الجنون" بوصفه إعاقة ذهنية مانعا من موانع الزواج. حيث قضت المادة ٢٨ من القانون الاتحادي رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية بأنه يجوز للولي عقد زواج المجنون بشرط الحصول على إذن القاضي وبعد توافر الشروط الآتية:

- قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته؛
- كون مرضه لا ينتقل إلى نسله؛
- كون زواجه فيه مصلحة له.

١٦١- أما فيما يتعلق بالضمانات التي يجب أن تتوفر للشخص المعاق لممارسة حقوقه القانونية لم يترك المشرع الإماراتي الأمر على إطلاقه، بل وضع ضوابط يحمي بها هذه الفئة وخاصة الأشخاص المعاقين الذين تعين لهم المحكمة مساعدا قضائيا، حيث إن قانون المعاملات المدنية الآنف الذكر لا يجيز للمساعد القضائي سوى التصرف بما تقتضيه مصلحة الشخص المعاق. ثم إن أحكام هذا القانون تفرق بين إيقاع المحكمة الحجر على المجنون أو المعتوه، حيث يتولى القيم عندئذ إجراء التصرفات القانونية نيابة عن الشخص ذي الإعاقة المحجور عليه بما تقضيه مصلحته، وبين إصدارها قرارا بتعيين مساعد قضائي لمعاونة شخص ذي إعاقة شديدة على إبرام التصرفات القانونية، حيث يبرم الشخص ذو الإعاقة تصرفاته بنفسه بمعاونة المساعد، ولا يكون لهذا الأخير أن ينفرد بإبرام هذه التصرفات إلا استثناء متى بلغت الإعاقة درجة كبيرة من الشدة تمنع الشخص ذي الإعاقة من ذلك، شرط أن تأذن المحكمة للمساعد بإبرام التصرف، في الحالة التي يهدد عدم إبرامه مصلحة الشخص ذي الإعاقة بالخطر. كما أنه لا يوجد في قوانين الدولة ما يمنع الشخص ذي الإعاقة من ممارسة حقه في التملك أو الإرث أو الحصول على القروض بل إنه وكما سيأتي لاحقا أعطى المشرع الإماراتي الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على القروض والمساعدات السكنية.

المادة (١٣)
إمكانية اللجوء إلى القضاء

١٦٢- إن إقامة العدل واستيفاء الحقوق لأصحابها من أبرز المبادئ والقيم التي يقوم عليها عمل السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة. فإمكانية اللجوء إلى القضاء حق كفله دستور الدولة للجميع بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة كما تقرر ذلك في المادة ٤١ من الدستور. ويحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على الترتيبات اللازمة عند لجوئهم إلى القضاء سواء كانوا ضحايا أم جناة أم شهود كتعيين مترجمين للغة الإشارة. وتعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة بذاتها لا وصي عليها طبقا لأحكام الدستور. إذ تقضي المادة ٩٤ منه بأن العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجباتهم لغير القانون وضمائرهم.

المادة (١٤)
حرية الشخص وأمنه

١٦٣- عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على ضمان الحرية الشخصية للأفراد وتوفير مقومات الأمن والطمأنينة لهم باعتباره أحد أهم المبادئ المقررة في المادة ١٤ من الدستور.

١٦٤- كما تنص المادة ٢٦ من الدستور على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون".

١٦٥- وتماشيا مع ما تصبو الدولة إلى تحقيقه لضمان الأمن والسلامة للجميع بمن فيهم الأفراد ذوو الإعاقة، بادرت الدولة بإنشاء العديد من المراكز المتخصصة لرعاية وتأهيل المعاقين، وتتمتع هذه المراكز بتطبيق أعلى معايير الأمن والسلامة حفاظا على أمن وسلامة العاملين فيها والمستفيدين من خدماتها من ذوي الإعاقة.

١٦٦- كما اشترط قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لعام ٢٠١٠ بشأن المؤسسات غير الحكومية الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين التقيد بمواصفات البيئة الآمنة كشرط للحصول على ترخيص العمل وفق ما تحدده مواد هذا القرار.

١٦٧- وتحرص الدولة أيضا على توفير هذه البيئة في جميع مرافقها الحيوية كالمدارس والمستشفيات والمطارات ووسائل النقل المختلفة ومراكز التسوق وغيرها لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع والاستفادة من كل ما هو موجود في هذه المرافق.

١٦٨- وضمن المشرع الإماراتي حق الشخص ذي الإعاقة في الحصول على المساعدة القانونية فيما لو تم تقييد حريته لأي مسوغ قانوني، حيث أكدت المادة (٦) من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين على أن الدولة تكفل المساعدة القانونية للمعاق في جميع الأحوال التي تقيد فيها حريته لأي سبب قانوني، إذ تقوم الدولة عندئذٍ بكفالة ما يلي:

- تقديم المعلومات والبيانات اللازمة له، والتي تتصل بأسباب تقييد حريته؛
- توفير المساعدة الملائمة في حالة عدم قدرته على دفع الرسوم القضائية أو المصروفات أو الغرامات.

المادة (١٥)
عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٦٩- تقر دولة الإمارات بالمبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ويتجلى هذا الإقرار من خلال انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والعديد من الصكوك والمواثيق الإقليمية والدولية التي تضمنت أحكاماً للتصدي لهذه الممارسات كالميثاق العربي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن الدولة انضمت إلى العديد من

الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الدولية لمكافحة أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧٠- وتأكيدا على المبادئ التي تضمنتها هذه الصكوك والاتفاقيات بشأن منع تعرض الإنسان للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، فقد حرص المشرع الإماراتي على ضمان التقيد بهذه المبادئ. إذ ينص دستور الدولة في المادة رقم ٢٦ منه على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة. ويقضي القانون الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ المعدل بالقانونين الاتحاديين رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ ورقم ٥٢ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالعقوبات بتوفير الحماية الجنائية للسجناء وذلك بترتيب العقوبة على كل من عرض حياة أي منهم لأي خطر. وضمن المشرع الإماراتي توفير الحماية اللازمة للشخص ذي الإعاقة من جميع صنوف المعاملة اللاإنسانية في ما لو تم تقييد حريته لأي مبرر قانوني. حيث تؤكد المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ بأن الدولة تكفل للشخص ذي الإعاقة معاملته بطريقة إنسانية تراعي وضعه واحتياجاته بوصفه معاقا فيما لو تم تقييد حريته لأي سبب.

١٧١- كما تنص الفقرة (٢) من المادة (١٠) من القانون الاتحادي رقم (١٠) في شأن المسؤولية الطبية لسنة ٢٠٠٨ على أنه "يحظر إجراء أبحاث أو تجارب طبية على الإنسان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية وتبعا للشروط التي تقررها تلك اللائحة". كما فرضت الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من القانون المذكور عقوبة رادعة حيث تنص "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم الفقرة (٢) من المادة (١٠) من القانون نفسه".

المادة (١٦)

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١٧٢- تضمن تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة توفير الحماية لجميع المواطنين بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. حيث أكدت المادة رقم ١٠ من الدستور على حماية حقوق وحريات شعب الاتحاد وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين. ولا تقتصر هذه الحماية على مجرد حفظ الحقوق وصونها بل إن هذه التشريعات كفلت توفير الحماية اللازمة للحدث والعاجز عن حماية نفسه خصوصا اذا تعرض لاستغلال أو عنف أو اعتداء. فبموجب المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ المعدل بالقانونين الاتحاديين رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ ورقم ٥٢ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالعقوبات يعاقب بالحبس كل من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره حدثا لم يتم خمس عشرة سنة أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو النفسية وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الحدث

أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته.

١٧٣- وتقف دولة الإمارات العربية المتحدة بشدة وحزم ضد جميع صور استغلال البشر سواء كانت للأغراض الجنسية أو سواها وتقوم استراتيجياتها في هذا المجال على أربع ركائز أساسية:

- تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بالاتجار بالبشر؛
- تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية؛
- تأمين الحماية والدعم للمتضررين من هذا النوع من الجرائم؛
- توسيع آفاق التعاون الثنائية لمكافحة هذه الجرائم.

١٧٤- كما يعد القانون الاتحادي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، الأول من نوعه على مستوى العالم العربي، وينص القانون على تطبيق عقوبات صارمة ضد كل من يرتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر، وتتراوح العقوبات بين: السجن لعام واحد والسجن المؤبد، كما تتراوح الغرامات المالية بين: ١٠٠ ألف درهم ومليون درهم.

١٧٥- وقد ضمن هذا التشريع حماية الشخص ذي الإعاقة من جميع صور الاستغلال. فحسب ما جاء في المادة الأولى تعد إساءة استغلال ضعف الشخص من جرائم الاتجار بالبشر. كما قضت المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه بتغليظ عقوبة من قام بهذه الإساءة إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلا من المعاقين.

١٧٦- وتقوم كل من وزارتي الشؤون الاجتماعية والداخلية بدور حيوي في التنسيق بين مؤسسات الدولة المختلفة لوضع التدابير اللازمة لحماية الطفل من جميع صور الاستغلال والعنف والاعتداء.

١٧٧- استحدثت وزارة الشؤون الاجتماعية إدارة خاصة بالطفل معنية بالقيام بدور توعوي بحقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها.

١٧٨- وفي السياق ذاته أنشأت وزارة الداخلية لجنة عليا لحماية الطفل تعمل على تحقيق عدة أهداف أبرزها دراسة إنشاء مركز وطني لحماية الطفل يعنى بكافة شؤون الجرائم التي يتعرض لها الأطفال وجميع الظواهر التي تشجع على استغلال الأطفال ووضع الحلول والمبادرات التي تكفل الحماية لهؤلاء الأطفال والعمل مع الجهات الحكومية والخاصة والجمعيات الخيرية المعنية بالأطفال والمجتمع الشرطي الدولي للاطلاع على أفضل الممارسات العالمية التي تكفل حماية الطفل من جرائم الاستغلال والعنف.

١٧٩- ولحماية الأطفال من الاستغلال تتخذ السلطات المختصة بعض الإجراءات تتضمن عدم إعطاء الإذن بالدخول للأطفال من بعض الدول إذا كانت أسماؤهم مضافة على جوازات سفر الأهل أو الأقارب. وذلك بهدف تأمين الحماية اللازمة لهم من الاستغلال.

١٨٠- وتركز الإمارات على ضرورة أن يحوز مثل هؤلاء الأطفال جوازات سفر منفصلة، وتأشيرات دخول منفصلة، لضمان التقيد بالأنظمة، ولتمكين العاملين في الهجرة والجوازات من التعرف على الأطفال خلال دخولهم الدولة، والتأكد من عودتهم إلى بلادهم الأصل مع أهاليهم وأقاربهم.

١٨١- وتنظر حكومة الإمارات إلى من يتعرضون للاستغلال الجنسي على أنهم ضحايا يحتاجون إلى توفير الحماية والدعم لهم من خلال برامج الإرشاد وإعادة التأهيل. كما تؤمن في الوقت ذاته بضرورة معاقبة كل من يجبر المجني عليه على ممارسة الدعارة.

١٨٢- كما استحدثت إدارات الشرطة مؤخرا خطوطا هاتفية ساخنة لتلقي الشكاوى من كل من يتعرض لأي إساءة أو استغلال.

المادة (١٧)
حماية السلامة الشخصية

١٨٣- تؤكد مصادقة دولة الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التزامها بضمان حماية السلامة الشخصية للشخص ذي الإعاقة وذلك تطبيقا لما جاء في نص المادة ١٧ منها والتي نصت على أن لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين وذلك من خلال منع استخدام الأشخاص المعاقين في التجارب الطبية دون الحصول على الموافقة منه أو من ولي أمره أو من يتقدم عنه قانونا وهو ما تمت الإشارة إليه في عدد من مواد القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن المسؤولية الطبية لسنة ٢٠٠٨ كالمادة رقم (٤) فقرة (٤) والمادة رقم (٧) فقرة (د) والمادة رقم (٨) والمادة رقم (٩) والمادة رقم (١٠) فقرة (٢)، كما فرضت المادة (١٣) من القانون تدابير صارمة لحماية جميع الأشخاص من التعقيم القسري وحماية الفتيات والنساء من الإجهاض القسري.

المادة (١٨)
حرية التنقل والجنسية

١٨٤- ضمن المشرع الإماراتي الحق في اكتساب جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة. فلكل مواطن، مقيم في أي من الإمارات الأعضاء، الحق في التمتع بجنسية الدولة. كما أن المشرع الإماراتي لا يجيز بأي حال إخفاء المواليد ويعاقب كل من قام بذلك بالسجن "المادة ٣٢٧ من القانون الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ المعدل بالقانونين الاتحاديين رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ ورقم ٥٢ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالعقوبات".

١٨٥- وتتخذ دولة الإمارات العربية المتحدة الإجراءات التي تكفل تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة فور ولادتهم. كما يضمن لهم القانون فور ولادتهم الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية "لمن يتم تجنيسه بحكم القانون".

١٨٦- وبناء على ما قضت به المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم ١٧ لعام ١٩٧٢ الخاص بالجنسية وجواز السفر "وما طرأ عليه من تعديل في القانون الاتحادي رقم ١٠ لعام ١٩٧٥":

١٨٧- يعتبر مواطنا بحكم القانون:

- العربي المتوطن في أحدى الإمارات الأعضاء عام ١٩٢٥ أو قبلها الذي حافظ على إقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ القانون؛
- المولود في الدولة أو الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون؛
- المولود في الدولة أو الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانونا؛
- المولود في الدولة أو الخارج لأم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له؛
- المولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس؛
- وحدد القانون المذكور أعلاه أحكام الأفراد الذين يجوز لهم الحصول على جنسية الدولة بالتجنس أو بالتبعية.

١٨٨- كما حددت المادة (١٥) من قانون الجنسية المذكور أعلاه الحالات التي يتم فيها إسقاط الجنسية وذلك على النحو التالي:

- إذا انخرط حامل الجنسية في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون إذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك؛
- إذا عمل لمصلحة دولة معادية؛
- إذا تجنس مختارا بجنسية دولة أجنبية.

١٨٩- كما حدد القانون في المادة ١٦ الحالات التي تسحب فيها الجنسية وهي:

١- إذا أتى عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها أو شرع في ذلك؛

٢- إذا تكرر الحكم عليه بجرائم مشينة؛

٣- إذا ظهر تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند إليها في منحه الجنسية؛

٤- إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على أربع سنوات.

وبهذا فإن تشريعات دولة الإمارات لا تجيز تجريد أحد من جنسية الدولة تعسفا إلا وفق ما حدده القانون.

المادة (١٩)
العيش المستقل والإدماج في المجتمع

١٩٠- اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة التدابير اللازمة لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتمكينهم من ممارسة شؤون حياتهم المختلفة باستقلالية.

١٩١- وقد حدد القانون الاتحادي رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين الدور المتعين على مؤسسات الدولة القيام به لتيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (المادة ١٣، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠).

١٩٢- كما كفل القانون المذكور أعلاه حق الشخص ذي الإعاقة في التمتع ببيئة مؤهلة حتى تتهيأ له الظروف المعينة على العيش باستقلالية (الفصل الخامس من القانون).

١٩٣- كما تم تضمين القانون المذكور أعلاه ما يؤكد على حظر إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز رعاية وتأهيل المعاقين وعزلهم وإبعادهم عن الوسط العائلي حيث إن الدور الأساسي لهذه المراكز كما ورد في المادة (٩) من القانون إنما هو مقتصر على تقديم برامج الرعاية والتأهيل التي ترمي إلى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

١٩٤- وصدرت العديد من القرارات الوزارية، مثل قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لعام ٢٠١٠ في شأن المؤسسات غير الحكومية الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين والقرار الوزاري رقم (٢٩٤) لعام ٢٠١١ في شأن القواعد التنفيذية للقرار المذكور، تفيد في مجملها بمنع منح تراخيص للمؤسسات التي تسعى إلى إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩٥- وقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدة جهات مثل وزارة الأشغال العامة وبرنامج الشيخ زايد للإسكان ودائرة المساكن بالشارقة وغيرها، وذلك بغرض توحيد الجهود في تطبيق معايير ومواصفات البيئة المؤهلة للمساكن الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩٦- كما تقوم مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بتقديم بعض خدمات الدعم المساندة للأطفال المعاقين داخل منازلهم.

١٩٧- كما أطلقت مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وشؤون القصر البرنامج الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة حيث حمل شعار الدورة الثانية من هذا المشروع الوطني للعام (٢٠١٠) اسم "حياتنا في اندماجنا" ويهدف هذا المشروع إلى تعريف الهيئات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص بأفضل الممارسات العالمية المطبقة في توفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وتهيئة البيئات المحيطة.

١٩٨- كما يهدف هذا المشروع إلى مكافأة أكثر المؤسسات التزاماً بتطبيق هذه المعايير وذلك بغية تحفيزها لبذل المزيد من الجهود لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق استقلاليتهم.

المادة (٢٠)
التنقل الشخصي

١٩٩- سبقت الإشارة إلى أحكام الفصل الخامس من الباب الثاني للقانون الاتحادي رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين. وتنفيذا لأحكام المواد التي كفلت حق الشخص ذي الإعاقة في التمتع بالبيئة المؤهلة شرعت وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع جهات أخرى في تنفيذ مجموعة من المبادرات والمشاريع في هذا المجال منها تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من قيادة المركبات وفقا لمعايير فنية لتعديل المركبات حسب طبيعة الإعاقة.

٢٠٠- كما أن دوائر ترخيص المركبات تعفي الأشخاص ذوي الإعاقة من دفع الرسوم تنفيذا لأحكام المواد (٢٧) من قانون حقوق المعاقين المذكور أعلاه والمادة (٦٤) من القانون رقم (٢١) لعام ٢٠٠٧ بشأن أحكام السير والمرور

٢٠١- كما تم إعفاء المركبات الخاصة بذوي الإعاقة أو أولياء أمورهم من دفع رسوم استخدام الطرق مدفوعة الأجر وبذلك يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من استخدام هذه الطرق بشكل مريح وبعيد عن الازدحام المروري وبشكل مجاني.

٢٠٢- وتقوم وزارة الشؤون بالتعاون مع هيئة الطرق والمواصلات بدراسة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة خصوصا عند استخدام وسائل النقل العام للتغلب على المشكلات والمصاعب التي قد تمنعهم من استخدامها.

٢٠٣- وقد قامت وزارة الشؤون وبالتعاون مع سلطة المطارات بإمارة دبي بدراسة الصعوبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في تنقلهم خلال السفر جوا، وقد تم تنظيم دورات تدريبية للعاملين في مطار دبي حول تقديم الخدمات لذوي الإعاقة عبر المطار.

المادة (٢١)
حرية التعبير والحصول على معلومات

٢٠٤- إن حرية التعبير عن الرأي مكفولة في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. فحسب ما جاء في دستور الدولة (حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون) المادة ٣٠. كما كفل القانون الاتحادي رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين حرية التعبير عن الرأي للأشخاص ذوي الإعاقة واعترف بحقهم في الحصول على المعلومة. حيث جاء في نص المادة السابعة منه "تكفل الدولة للمعاق ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي باستخدام طريقة برايل، ولغة الإشارة وغيرهما من طرق التواصل، وحقه في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين". وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل أجهزة الإعلام الحكومية والخاصة على فتح قنوات الاتصال المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة عبر كل من الإعلام المرئي والمسموع والمقروء.

حيث توجد في الدولة أربع مؤسسات إعلامية حكومية وهي: المجلس الوطني للإعلام، ومؤسسة أبو ظبي للإعلام، ومؤسسة دبي للإعلام، ومؤسسة الشارقة للإعلام.

٢٠٥- وتخصص كل من مؤسسة الشارقة للإعلام ومؤسسة أبو ظبي للإعلام مساحة زمنية أسبوعية في قنواتها التلفزيونية والإذاعية لطرح قضايا المعاقين المختلفة عبر برامج مخصصة، إذ تقوم مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بالتعاون مع مؤسسة الشارقة للإعلام بتقديم برنامج "مشاعل الأمل" بشكل أسبوعي للتوعية بحقوق المعاقين ومناقشة الموضوعات ذات العلاقة بالإعاقة. كما تقوم مؤسسة زايد للرعاية الإنسانية بالتعاون مع مؤسسة أبو ظبي للإعلام بتقديم برنامج "حاجات وآمال" الإذاعي وهو برنامج مباشر يناقش موضوعات متنوعة عن الإعاقة ويتيح الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير عن آرائهم في كل ما يطرح من موضوعات.

٢٠٦- كما توفر كل من مؤسسة أبو ظبي للإعلام ومؤسسة الشارقة للإعلام لغة الإشارة في النشرات الإخبارية اليومية التي تبثها قنواتها التلفزيونية وكذلك في البرامج الخاصة بقضايا المعاقين.

٢٠٧- وتبث الأجهزة الحكومية برامج الخط المباشر الإذاعية التي تفتح الباب لقاعدة عريضة من المستمعين بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة للإبلاغ عن شكاويهم وتمكينهم من التواصل مع المسؤولين وصناع القرار لحلها.

٢٠٨- كما يتيح التلفزيون المدفوع "شبكة OSN" وهي شبكة تلفزيونية مقرها دبي الفرصة لذوي الإعاقة السمعية في التمتع بالعنونة المصاحبة لما يعرض في القنوات المختلفة من برامج.

٢٠٩- وفي إطار سعي الدولة إلى تعزيز إعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التعبير والحصول على المعلومة، تعمل المؤسسات الحكومية على تطوير المشاريع التي تهدف إلى تعزيز تواصل الأشخاص ذوي الإعاقة مع بقية أفراد المجتمع وتسهيل حصولهم على المعلومات في صيغ ميسرة.

٢١٠- ففيما يتعلق بجهود الدولة في تعزيز استخدام لغة الإشارة، تبذل المؤسسات العاملة في مجال الإعاقة جهوداً كبيرة في استحداث قواميس إشارية موحدة، حيث بادرت مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية منذ العام ١٩٩٩ بتنظيم الملتقيات وورش العمل التدريبية بغرض وضع قاموس إشاري موحد على مستوى الدولة وتعميمه على العالم العربي. وبالتعاون مع اللجنة الاجتماعية في جامعة الدول العربية تم إعداد القاموس الإشاري الموحد.

٢١١- وقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية مؤخرا بالتعاون مع هيئة تنظيم الاتصالات، باعتبارها الجهة الرقابية على مزودي خدمات الاتصالات في الدولة، بإطلاق مشروع صدى الصمت وهو مشروع يهدف إلى تعزيز تواصل المعاقين سمعيا والذين لديهم صعوبات نطق مع مؤسسات الدولة المختلفة. حيث يتم من خلال هذا المشروع إنشاء مراكز لخدمة العملاء في الشركات المقدمة لخدمات الاتصالات تعمل على تيسير تواصل الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والنطقية مع الجهات الخدمية أياً كانت، من خلال ترجمة لغة الإشارة وتحويلها إلى نصوص مكتوبة "إلكترونية أو بالفاكس" وإيصالها إلى الجهات المقصودة والعكس.

٢١٢- كما قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع مؤسسة الإمارات للاتصالات بإطلاق باقة freedom التي يحصل الأشخاص ذوو الإعاقة بموجبها على تخفيضات بنسبة خمسين في المائة على المكالمات الهاتفية والرسائل النصية وخدمات الإنترنت لتيسير تواصلهم مع جميع مؤسسات المجتمع. وتعد مطبعة المكفوفين بمؤسسة زايد للرعاية الإنسانية من أهم المشاريع التي أقامتها الدولة لتوفير المعلومات للمعاقين بصريا، حيث تقوم المطبعة بإنتاج المناهج الدراسية والكتب الثقافية والنشرات المتنوعة. وتقوم بإنتاج الوسائل التعليمية بالخط البارز وإتاحتها للطلبة الدارسين في مدارس التعليم العام.

٢١٣- كما تنظم مؤسسة زايد للرعاية الإنسانية المسابقة السنوية لقراءة قصة برايل وذلك حرصا منها على نشر المعرفة وتوسيع مدارك الطلبة المكفوفين وتشجيعهم على قراءة الكتب المطبوعة بطريقة برايل.

٢١٤- وقد ضمن المشرع في دولة الإمارات حرية انتقال المعلومة للشخص المعاق من خلال إعفاء جميع المراسلات البريدية للمكفوفين من دفع الرسوم البريدية المستحقة عليها "وذلك بمقتضى المادة ٣٠ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين".

٢١٥- وفي السياق ذاته، تسعى مؤسسات الدولة الخدمية إلى تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات عن الخدمات المختلفة التي تقدمها هذه المؤسسات لمختلف شرائح المجتمع وذلك عبر مواقعها على شبكة الإنترنت.

٢١٦- وقد أطلق مركز أبو ظبي للتكنولوجيا مشروع وصول ذوي الإعاقة للخدمات الحكومية. حيث يهدف هذا المشروع إلى وضع المعايير والإجراءات الإرشادية والتشغيلية لقنوات تقديم الخدمات الحكومية متضمنة الخدمات الإلكترونية والخدمات المقدمة سواء عن طريق شبابيك الخدمات الكاونتر أو الأكشاك أو الخدمات التي يتم تقديمها بواسطة الهاتف.

٢١٧- وإلى جانب جهود المؤسسات الحكومية الآنفة الذكر، تعمل المؤسسات الأهلية والخاصة بما فيها جمعيات المعاقين على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التعبير عن الرأي وذلك من خلال عقد الندوات والمنتديات الرامية إلى التوعية بحقوقهم والدور المتعين على الجهات الحكومية القيام به لتعزيزها. كما تعمل هذه المؤسسات على تيسير تواصل الأشخاص ذوي الإعاقة مع مؤسسات المجتمع المختلفة، وتعمل على إتاحة المعلومات لهم بصيغة ميسرة. فجميع أندية وجمعيات المعاقين تقوم بإتاحة المعلومات عنها في المواقع الشبكية الخاصة بها. كما تعمل جمعية الإمارات للمعاقين بصريا على توفير الكتب المطبوعة بطريقة برايل والكتب المسموعة وذلك عبر خدمة الكتاب الرقمي الناطق "عبر نظام الديزي" الذي أطلقته الجمعية بالتعاون مع صندوق المسؤولية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية. وبهدف تطوير طرق التواصل بين أفراد المجتمع والأشخاص ذوي الإعاقة نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية مجموعة من الدورات التدريبية مثل دورات على لغة الإشارة للعاملين في إدارة الجنسية والإقامة والجمارك وغير ذلك من المؤسسات.

٢١٨- وقد نظمت أيضا ورش عمل للمعاقين لتعريفهم بنظام "النقاط السوداء" في المخالفات المرورية لجميع الأشخاص المعاقين سمعيا الذين يقودون المركبات.

المادة (٢٢)
احترام الخصوصية

٢١٩- لقد وضع المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة الأسس التشريعية الكفيلة باحترام خصوصية الأفراد وصونها من التعدي عليها. فحسب ما جاء في نص المادة ٣١ من الدستور فإن حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون. كما أكدت المادة ٣٦ من الدستور على أن للمساكن حرمة، لا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه. وإعمالا لهذه المبادئ الدستورية قضت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ المعدل بالقانونين الاتحاديين رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٥ ورقم ٥٢ لعام ٢٠٠٦ بحبس وتغريم من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

٢٢٠- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر. التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإرضاء هؤلاء يكون مفترضا. كما يعاقب بالعقوبة نفسها من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.

٢٢١- وفي إطار حرص المشرع على إضفاء مزيد من احترام وحماية خصوصية الأفراد ذوي الإعاقة، فإن المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ في حقوق المعاقين تضمن الدولة الحماية اللازمة لمراسلات الشخص ذي الإعاقة وسجلاته الطبية وأموره الشخصية.

المادة (٢٣)
احترام البيت والأسرة

٢٢٢- تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة بمصادقتها على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المعاقين على التزامها الكامل بالقضاء على التمييز على أساس الإعاقة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والأسرة والولادة وغيرها، فالزواج حق مكفول للجميع في التشريعات الوطنية لدولة الإمارات. فقانون الأحوال الشخصية كفل هذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة واشترط لزواج فاقد العقل قبول الطرف الآخر به كما تقدم.

٢٢٣- وقد أنشأت دولة الإمارات العربية المتحدة مؤسسة صندوق الزواج، وهي مؤسسة أسرية رائدة تعمل على تشجيع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، على الزواج، حيث تمنح هذه المؤسسة جميع المواطنين مساعدات مالية لتغطية مهور الزوجات تشجيعا منها على تكوين وبناء الأسرة الإماراتية.

٢٢٤- ومن شروط حصول المتقدمين على هذه المنحة، استكمال الفحوصات الطبية قبل الزواج وذلك كإجراء وقائي منعا لتعرض المواليد الجدد لأي مرض يمكن أن يتسبب في إحداث إعاقة بالمولود أو عاهة مستديمة.

٢٢٥- ولا تتضمن تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة ما يقيد اختيار الزوجين لعدد الأولاد الراغبين في إنجابهم، بل إن الدولة تشجع على الإنجاب وتمنح الموظفين العاملين في القطاع العام علاوة إضافية عن كل مولود جديد يولد للأسرة.

٢٢٦- كما لا يوجد في تشريعات الدولة أي نص يمنع الشخص المعاق من إمكانية احتضان طفل ضمن هذا الإطار إذ تبقى مصلحة الطفل هي المحدد في إيداعه بأي عائلة بصرف النظر عن الإعاقة.

٢٢٧- وتماشيا مع ما طالبت به المادة (٢٣) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي أقرت حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالزواج وتكوين أسرة، تحرص الدولة على إقامة الأعراس الجماعية للمعاقين. حيث تم تنظيم العرس الجماعي الثاني لذوي الإعاقة والتكفل بجميع مصاريف الزواج لعدد منهم. كما تم تنظيم دورات وبرامج تثقيفية للمقبلين على الزواج في جمعية النهضة النسائية وقسم التوجيه في المحاكم.

٢٢٨- وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية جنبا إلى جنب مع مؤسسات التنمية الأسرية والخدمات الاجتماعية في الدولة وذلك من أجل تقديم جميع أشكال المساعدة التي تؤمّن الحياة الأسرية الكريمة للشخص المعاق وتضمن استقرارها.

٢٢٩- وتقدم وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة في إدارة الضمان الاجتماعي، مساعدات اجتماعية شهرية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم. فبموجب القانون الاتحادي رقم ٢ لعام ٢٠٠١ كل شخص معاق داخل ضمن الفئات المستحقة للمساعدات الاجتماعية حسب ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

٢٣٠- كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة مشمولون في الخدمات التي تقدمها دور الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة.

٢٣١- كما تعد دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة من أكبر مقدمي الخدمات الاجتماعية إلى جانب وزارة الشؤون الاجتماعية بالدولة. إذ تختص الدائرة بإنشاء دور الرعاية الاجتماعية وتقديم خدمات الرعاية المنزلية وخدمات حماية الضعفاء "بمن فيهم المعاقون" وتقديم الدعم الاجتماعي والتأهيل للفئات المحتاجة والقيام بالدراسات والبحوث الاجتماعية.

٢٣٢- وتسعى الدائرة بجميع وحداتها التنظيمية إلى تأمين الحقوق بأنواعها لفئاتها المستهدفة بمن فيهم ذوو الإعاقة، والتي تتضمن:

- حق التعليم؛
- حق الحصول على الأوراق الثبوتية؛
- حق المأوى؛
- حق العيش بأسرة؛
- حق التنمية والتأهيل؛
- حق الصحة؛
- حق الحماية من الإساءة؛
- حق المعيشة؛
- حق الدمج بالمجتمع؛
- حق تكوين أسرة من خلال الضم إلى أسر بديلة أو التزويج أو غير ذلك؛
- تأمين دخل.

٢٣٣- وتعمل العديد من المؤسسات الاجتماعية في الدولة على إعداد سياسات وطنية لحماية الأطفال "بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة" من كافة صور الإساءة والاستغلال، وتأمين الحياة الكريمة لهم ولأسرهم. وسبقت الإشارة إلى مشروع القانون الاتحادي لحماية حقوق الطفل الذي يكفل لهم الحقوق الأسرية، الحقوق الصحية، الحقوق الاجتماعية، الحقوق الثقافية، الحقوق التعليمية والحق في الحماية مع إقرار تدابير هذه الحماية وآلية تنفيذها.

٢٣٤- كما أعدت هيئة تنمية المجتمع بدبي سياسة وطنية تركز على تأمين سياسة متكاملة لحماية للأطفال وذلك على الصعيد المحلي للإمارة.

المادة (٢٤)

التعليم

٢٣٥- يعد التعليم من الحقوق الدستورية التي كفلها المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة للجميع دون أي تمييز، فقد جاء في المادة ١٧ من الدستور ما نصه: التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو إلزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد. ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية.

٢٣٦- وقد جاءت أحكام القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين لتأكد على كفالة هذا الحق للأشخاص

ذوي الإعاقة، إذ جاء في نص المادة ١٢ "تضمن الدولة للمعاق فرصا متكافئة للتعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية والتأهيل المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر، وذلك ضمن الصفوف النظامية أو في صفوف خاصة إذا استدعى الأمر ذلك، مع توفير المنهج الدراسي بلغة الإشارة أو طريقة برايل وبأي طرق أخرى حسب الاقتضاء. ولا تشكل الإعاقة في ذاتها مانعا دون طلب الانتساب أو الالتحاق أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية من أي نوع، حكومية كانت أم خاصة".

٢٣٧- كما أكد القانون الآنف الذكر على التزامات الجهات ذات العلاقة بالتعليم بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التعلم على قدم المساواة مع الآخرين. وكما جاء في نصه: "تلتزم وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ الإجراءات المناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية، لتوفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية، والوسائل والتقنيات الميسرة لأغراض التدريس، كما تعمل على توفير طرق بديلة معززة للتواصل مع المعاقين، ووضع استراتيجيات بديلة للتعلم وبيئة مادية ميسرة وغير ذلك من الوسائل اللازمة لكفالة المشاركة التامة للطلاب المعاقين".

٢٣٨- وقد تشكلت بموجب القانون المذكور أعلاه لجنة متخصصة بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، ضمت ممثلين من الجهات والمجالس ذات العلاقة كوزارة التربية والتعليم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الشؤون الاجتماعية، مجلس أبو ظبي للتعليم، هيئة دبي للمعرفة وغيرها.

٢٣٩- ومن أهم الأعمال التي أنيطت بهذه اللجنة:

١- وضع البرامج التنفيذية لضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع المعاقين منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية أو في وحدات التعليم المتخصصة؛

٢- تطوير البناء المنهجي للبرامج التعليمية وإعداد الخطط التربوية المواكبة لروح العصر والتطور التقني والتي تتلاءم مع السمات النمائية والنفسية للمعاقين؛

٣- تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتعليم المعاقين من برامج وإجراءات وأساليب وشروط الالتحاق في الصفوف النظامية وتأدية الامتحانات؛

٤- وضع سياسات تأهيل وتدريب الكوادر البشرية التربوية والتعليمية العاملة في مجال المعاقين؛

٥- تقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية إلى كافة المؤسسات التعليمية ودراسة طلبات التمويل المتعلقة بالمعدات والتقنيات وتأهيل بيئة المؤسسة التعليمية.

٢٤٠- وتنفيذا لأحكام القانون المذكور أعلاه، تعمل الجهات المعنية على تضمين خططها الاستراتيجية المبادرات والسياسات التي من شأنها إنجاح برامج دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في

المؤسسات التربوية. حيث بادرت كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم بالتنسيق فيما بينهما من أجل دمج الطلبة من ذوي الإعاقة الدارسين في مراكز الرعاية والتأهيل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في عموم المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية والتعليم.

٢٤١- ومن أهم المبادرات التي تبنتها وزارة التربية والتعليم في هذا الصدد مبادرة "المدرسة للجميع"، وهي مبادرة ترمي إلى تعزيز دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العام ابتداء من الصف الدراسي الأول. وتعد فئة المكفوفين أولى الفئات التي طبقت عليها هذه المبادرة حيث تم دمجهم بالكامل في مدارس التربية.

٢٤٢- وقد تم في العامين الماضيين الشروع في دمج مجموعة من ذوي الإعاقة السمعية في مدارس التعليم العام إلا أن النسبة الأكبر منهم لا زالت تتلقى تعليمها في مراكز رعاية وتأهيل المعاقين. ويوضح الجدول التالي نسب المعاقين المنخرطين في مدارس التعليم العام:*

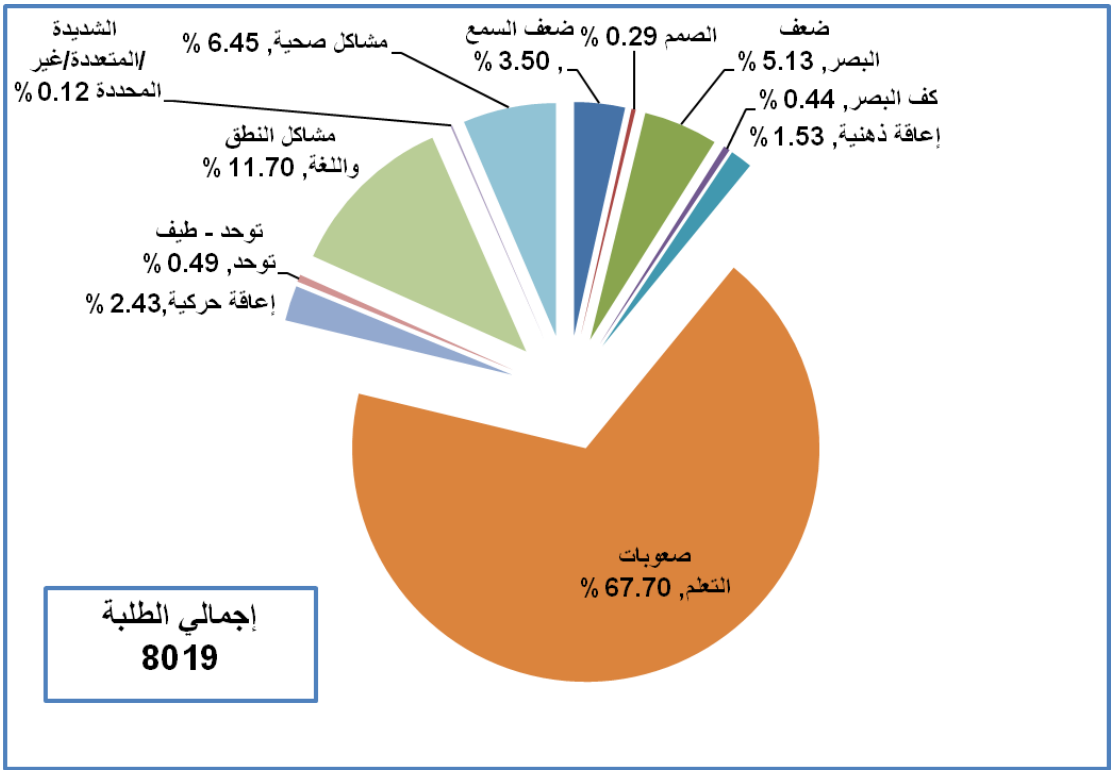

المصدر: (وزارة التربية والتعليم، ٢٠١٢)

٢٤٣- بلغ مجموع الطلاب ذوي الإعاقة الملتحقين بمراكز رعاية وتأهيل المعاقين الحكومية الاتحادية والحكومية المحلية والمراكز التي تتبع القطاع الخاص في العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ ما مجموعه (٣ ٩٩٧).

٢٤٤- وقد اتخذت وزارة التربية والتعليم التدابير التي من شأنها إنجاح كل ما تم اتخاذه من مبادرات وتنفيذ أحكام المادة ١٣ من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين.

٢٤٥- من أهم هذه التدابير نذكر القرار الوزاري رقم ١٦٦ لعام ٢٠١٠ بشأن اعتماد القواعد العامة لبرامج التربية الخاصة بالمدارس الحكومية والخاصة، فبموجب هذا القرار تتولى الإدارات المعنية بالوزارة كل في ما يخصها، توفير احتياجات المدارس بما يحقق ذلك، منها الآتي:

- تهيئة البيئة المدرسية لاستقبال الطلبة من ذوي الإعاقة؛
- توفير الكوادر البشرية المتخصصة في مجال رعاية الفئات الخاصة؛
- توفير التقنيات والأجهزة والمراجع العلمية اللازمة من أجل المشاركة في المبادرة.

٢٤٦- والتهيئة التي تعمل الوزارة على تحقيقها تشمل أيضا:

- توفير مواصلات خاصة للطلبة من ذوي الإعاقة الحركية؛
- عمل المنحدرات في المدارس؛
- عمل دورات مياه لذوي الإعاقة في المدارس؛
- تركيب مصاعد في المدارس؛
- توفير الاختبارات والحقائب التشخيصية وعمل التدريبات اللازمة لها للمختصين؛
- توفير الأدوات والأجهزة للطلبة من ذوي الإعاقة؛
- توفير كتب مكبرة لضعاف البصر، والكتب المطبوعة بطريقة برايل للطلبة المكفوفين؛
- تشكيل فرق الدعم المدرسي في المدارس وفرق التربية الخاصة في المناطق التعليمية لمتابعة شؤون الطلبة من ذوي الإعاقة.

٢٤٧- كما تعمل الوزارة على تدريب جميع الكوادر على التعامل مع الطلبة من ذوي الإعاقة المنخرطين في برامج الدمج التربوي المنفذة. فبموجب القرار الإداري رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠١٠ يتم إنشاء ٢٨ مركز متخصص بتدريب العاملين في المدارس الحكومية والخاصة على تلبية احتياجات الدارسين من ذوي الإعاقة في عموم مدارس التربية والتعليم.

٢٤٨- كما قامت الوزارة بإنشاء مراكز دعم التربية الخاصة في جميع المناطق التعليمية وهي مراكز تعنى بتشخيص وتقييم ومتابعة الطلبة من ذوي الإعاقة.

٢٤٩- وسعيا من الوزارة إلى توفير خدمات التدريب على مهارات محددة للأطفال أو الكبار أو المدرسين كتعليم طريقة برايل ولغات الإشارة والاتصال التراكمي والبديل والتنقل وغيرها، عملت الوزارة على إعداد كوادر مدربة وذلك من خلال:

- ابتعاث طلبة الثانوية العامة لدراسة تخصصات دقيقة في التربية الخاصة؛
- عمل مراكز التدريب في أكثر من ٢٠ مدرسة لتدريب المعلمين على الحقيبة التدريبية للدمج لأكثر من ٣٠٠٠ متدرب؛
- إعداد كوادر وطنية متخصصة في النطق واللغة والإعاقة البصرية في دورات متخصصة وتدريب مكثف وتوفير الأدوات اللازمة لتدريبهم؛
- تدريب الطلبة والمعلمين على برامج متخصصة لمختلف الإعاقات عند توفير أجهزة متخصصة؛
- تدريب الكوادر الفنية والإدارية على برامج متخصصة في التربية الخاصة وكيفية دمج الطلبة من ذوي الإعاقة؛
- الحضور والمشاركة في مؤتمرات محلية وعالمية ومتخصصة في التربية الخاصة؛
- إعداد مدربين معتمدين في عدة مجالات في التربية الخاصة.

٢٥٠- إلى جانب الجهود المبذولة من وزارة التربية والتعليم لتعزيز دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المؤسسات التربوية، قامت كل من مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية ومدينة الشارقة للخدمات الإنسانية باتخاذ إجراءات عديدة من شأنها تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس العمومية والخاصة، من ذلك مثلا، قيام مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية في العام ٢٠١٠ بتوقيع اتفاقية مع مجلس أبو ظبي للتعليم، تقوم المؤسسة بموجبها بنقل الطلبة ذوي الإعاقة للمدارس الحكومية والخاصة "وذلك على المستوى المحلي لإمارة أبو ظبي، على أن يتولى المجلس توفير جميع التجهيزات المطلوبة حتى يتمكن الطلبة الدارسون من ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين".

٢٥١- ومنذ توقيع هذه الاتفاقية، تمكنت المؤسسة من دمج أكثر من ٤٥٠٠ من الطلبة في المدارس الحكومية والخاصة في إمارة أبو ظبي. كما تقوم مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بالتنسيق مع منطقة الشارقة التعليمية لفتح برامج دمج إضافية في المدارس الحكومية في جميع المناطق التابعة للإمارة بما في ذلك القرى والمناطق النائية.

٢٥٢- أما فيما يتعلق بضمان حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي فقد اتخذت وزارة التعليم العالي التدابير اللازمة التي تضمن هذا الحق في الجامعات الحكومية والخاصة. فبموجب المادة (١٣) من قانون حقوق المعاقين المذكور تلتزم وزارة التعليم العالي بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للطلبة الدارسين في مؤسساتها، وقد قامت كل من جامعتي الإمارات وزايد بفتح مكاتب لتقديم خدمات الدعم المختلفة لتمكين الطلبة المعاقين من التعلم على قدم المساواة مع أقرانهم من غير المعاقين.

المادة (٢٥)
الصحة

٢٥٣- لقد ضمنت تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة الحق في الرعاية الصحية للمواطنين من ذوي الإعاقة المادة رقم (١٠) من القانون الاتحادي رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين. وإعمالا لهذه المادة تقوم وزارة الصحة بتوفير الأجهزة المساعدة كالمعينات السمعية والأجهزة المساعدة على الحركة مثل الكراسي المتحركة لجميع الأطفال والبالغين من ذوي الإعاقة.

٢٥٤- كما تقدم الدولة جميع الخدمات الصحية مجانا لجميع المواطنين من ذوي الإعاقة بما في ذلك العلاج بالخارج. كما تتوفر برامج تأمين صحي للمعاقين من غير المواطنين تمولها شركات تأمين أو هيئات صحية مثل برنامجي "عونك" و"ثقة" (هيئة الصحة بأبو ظبي) تقدمان خدمات التأمين الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة من غير المشمولين في الضمان الصحي، هذا وقد بلغ عدد المشمولين في هذا البرنامج عام ٢٠١١ ما يزيد عن ٧٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة.

٢٥٥- كما تكفل البطاقة التي تصدرها وزارة الصحة تغطية العلاج الصحي للمعاقين في الإمارات الأخرى. ويعفى المعاقون المستخدمون لهذه البطاقة من دفع رسوم تجديدها كما يعفون من دفع رسوم الإجازات المرضية.

٢٥٦- وقد تشكلت بموجب القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لعام ٢٠١١ لجنة متخصصة بالخدمات الصحية وتأهيل ذوي الإعاقة.

٢٥٧- ومن أبرز المهام التي أنيطت بهذه اللجنة:

١- توفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية وتطوير البرامج والخدمات الصحية القائمة من أجل النهوض بالأشخاص المعاقين؛

٢- وضع برامج الكشف المبكر والتشخيص والتوعية والتثقيف الصحي وتأمين وسائل التدخل المبكر والمتخصص في مجال الإعاقة؛

٣- توفير الكوادر البشرية الصحية المتخصصة في مجال الإعاقة بمختلف أنواعها وتدريبها وتأهيلها؛

٤- إعداد الدراسات الوطنية للتعرف على أسباب الإعاقة وتداعياتها وسبل الوقاية منها وتعميمها على الجهات المعنية في الدولة.

٢٥٨- وأعدت وزارة الشؤون الاجتماعية عام ٢٠١١ برنامجا تدريبيا للأطباء العاملين في المستشفيات الحكومية والخاصة حول كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة في الحالات الطبية الطارئة والطرق الخاصة بتوفير الفحص والعلاج الطبي للأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية والحسية والجسدية واضطراب التوحد.

المادة (٢٦)
التأهيل وإعادة التأهيل

٢٥٩- تقدم دولة الإمارات برامج التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال (٥) مراكز حكومية اتحادية و(١٦) مركزاً حكومياً محلياً و(٣٨) مركزاً خاصاً، تتضمن هذه المراكز الخدمات الصحية المساندة كالعلاج الطبيعي والوظيفي والنطقي، إضافة إلى الخدمات التعليمة والتربوية والخدمات الاجتماعية والنفسية التي من شأنها رفع مستوى تكيف الشخص المعاق مع ذاته ومجتمعه، وتحتوي بعض مراكز المعاقين في الدولة على وحدات التدخل المبكر التي تهدف إلى الكشف المبكر عن الإعاقة وتنمية قدرات المنتفعين النمائية والتخفيف من آثار الإعاقة، ويحظى المعاقون في الأماكن النائية باهتمام الدولة من خلال الحرص على إنشاء مراكز التأهيل فيها، وتوفير الخدمات العلاجية المساندة للإعاقات الشديدة من خلال الوحدة المتنقلة.

٢٦٠- وتبعاً للقانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين، يتعين على مؤسسات التعليم العالي توفير التخصصات الأكاديمية لإعداد العاملين مع المعاقين وأسرهم سواء في مجالات التشخيص والكشف المبكر أو التأهيل التربوي أو الاجتماعي أو النفسي أو الطبي أو المهني وضمان توفير برامج التدريب أثناء الخدمة لتزويد العاملين بالخبرات والمعارف الحديثة، حيث نظمت وزارة الشؤون الاجتماعية (٣٥) دورة للكوادر العاملة مع المعاقين عام ٢٠٠٧ و(٤٠) دورة تدريبية عام ٢٠٠٨ و(١٣٢) دورة عام ٢٠٠٩، وقد تبين أن متوسط نصيب الموظف الواحد من هذه الدورات التدريبية هو (١٠,٣) دورة في العام.

٢٦١- وتبعاً للمادة (١٠) من القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ م فان لكل معاق مواطن الحق في الاستفادة من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم على نفقة الدولة ومنها المعينات التقنية والأجهزة المساعدة من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة (أطراف وسماعات وأعين اصطناعية ومعينات للتنقل مثل الكراسي المتحركة والعصي والمشايات والعكازات. وأدوات الوقاية من القروح وكافة الأدوات المستخدمة في العمليات الجراحية). حيث وفرت وزارة الشؤون الاجتماعية أجهزة FM للمعاقين سمعياً الملتحقين بمراكز رعاية وتأهيل المعاقين، وتوفر وزارة الصحة الأجهزة المساعدة والتعويضية بشكل مجاني للمعاقين الذين تثبت حاجتهم لها، كأجهزة السمع للمعاقين سمعياً، وأجهزة العلاج الطبيعي.

المادة (٢٧)
العمل

٢٦٢- لقد كفلت عموم تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة حق العمل لجميع الأشخاص بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، حيث تقرر في نص المادة ٣٥ من الدستور بأن باب

الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف وفقا لأحكام القانون.

٢٦٣- كما أكدت المادة ١٤ من القانون الاتحادي رقم ١١ لعام ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في المؤسسات والهيئات التابعة للحكومة الاتحادية على منح المواطنين المؤهلين من ذوي الإعاقة الأولوية في التعيين في الوظائف ذات المهام التي تناسب وضعهم الصحي، على أن يتم تزويدهم بجميع الوسائل الملائمة لتأدية واجباتهم الوظيفية وكذلك تجهيز أماكن عملهم بالوسائل والمتطلبات التي تناسب طبيعة احتياجاتهم الخاصة. وفي هذا السياق أيضا كرّس القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المعاقين، حق هذه الفئة في العمل، حيث نصت المادة (١٦) على أن "للمعاق المواطن الحق في العمل وفي شغل الوظائف العامة، ولا تشكل الإعاقة في ذاتها عائقاً دون الترشيح والاختيار للعمل، ويراعى عند إجراء الاختبارات المتعلقة بالكفاءة للالتحاق بالعمل الإعاقة لمن تسري عليهم أحكام هذا القانون".

٢٦٤- وضمن القانون المذكور حماية المعاقين من التمييز في بيئة العمل خلال ساعات العمل أو الإجازات والمكافآت ومعاش التقاعد، حيث نصت المادة (١٨) على "تبين التشريعات الصادرة في الدولة الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان شغل المعاق للوظائف في القطاعين الحكومي والخاص وساعات العمل والإجازات وغيرها من الأحكام الخاصة بعمل المعاق بما في ذلك الضوابط اللازمة لإنهاء الخدمة واستحقاق مكافأة أو معاش التقاعد". وأتاحت المادة ذاتها لوزير الشؤون الاجتماعية باقتراح نسبة الوظائف التي تخصص للمعاقين في القطاعين الحكومي والخاص، ما يعتبر إرساءً لنظام الحصص في تشغيل الأشخاص المعاقين ليس في القطاع الحكومي فقط وإنما في القطاع الخاص أيضاً.

٢٦٥- وإيماناً بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على العمل تم منذ عام ٢٠٠٦ إجراء العديد من الاجتماعات والتي أبرمت على أثرها مذكرات تفاهم مع جهات حكومية وخاصة، لتعزيز وتسهيل حقوق الأشخاص المعاقين في العمل.

٢٦٦- وحرصاً على إعادة تأهيل وتوظيف الأشخاص الذين يتعرضون لحوادث السير أو جراء العمل في القوات المسلحة، توفر مراكز تدريب وتأهيل ذوي الإعاقة التابعة لوزارة الداخلية، التدريب للأشخاص المعاقين لإعادة تأهيلهم على مهن تناسب قدراتهم، وما تبقى لديهم من مهارات وتطويرها، ومن ثم توفير فرص عمل لهم داخل وخارج إطار وزارة الداخلية. وتوفر مشاريع الثقة لتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة العاملة تحت مظلة نادي الثقة للمعاقين بالشارقة ومدينة الشارقة للخدمات الإنسانية. المساعدة الفنية والمهنية للأشخاص المعاقين الباحثين عن فرص عمل، وتوفير التدريب لهم على إدارة المشاريع وتطويرها، وآليات البحث عن عمل والانخراط في سوق العمل التنافسي. وتوفر هذه المشاريع الدعم المالي والإداري للمشاريع الخاصة بالمعاقين، كمشاريع الطباعة وإدخال البيانات في الجامعات ومكاتب العمل. وتقوم اللجنة

المتخصصة لعمل المعاق أيضاً باقتراح الإجراءات اللازمة لحماية المعاقين من كل أنواع الاستغلال في العمل، بما في ذلك أشكال المضايقة الجسدية والنفسية.

٢٦٧- وتنظم اللجنة المتخصصة لعمل المعاق المنبثقة عن قانون دولة الإمارات لحقوق المعاقين، تدابير العمل الإيجابي والفعال لتوظيف الأشخاص المعاقين، حيث تمارس اللجنة رسم السياسات اللازمة لعمل المعاق ومتطلبات تحقيق أكبر كفاءة ممكنة مع ضمان استمرارية العمل لأطول فترة وتشجيعاً لعمل الأشخاص المعاقين الحر، تدعم اللجنة المتخصصة لعمل المعاق المعاقين المؤهلين لإنشاء مشاريع ذات جدوى ومردود اقتصادي، وتوفر المعلومات عن المنح والقروض الميسرة المتاحة وسبل الحصول عليها، إضافة إلى تشجيع وتوجيه القطاع الخاص لتدريب وتأهيل وتشغيل المعاقين مع تقديم الدعم المناسب، وذلك ضمن توفير الفرص للمعاق للحصول على الخدمات المفتوحة للتدريب الوظيفي والمهني.

٢٦٨- وتشجيعاً للنهوض بواقع النساء ذوات الإعاقة بدولة الإمارات، تعمل حوالي (١٥٧) معاقة في القطاعات الحكومية والاتحادية والمحلية والخاصة، بما تمثل ما نسبته (٢٥,٨ في المائة) من مجمل العاملين المعاقين في هذه القطاعات. وقد احتفلت اللجنة المنظمة لأسبوع الأصم في الإمارات والتي تمثل مجمل المؤسسات والمراكز العاملة في ميدان الإعاقة السمعية بالدولة بأسبوع الأصم (٣٦) للعام ٢٠١١ تحت شعار (تمكين المرأة الصّماء في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، ونظمت الأنشطة والفعاليات التي تسعى للارتقاء بحقوق النساء المعاقات في الدولة.

٢٦٩- ومن أجل دعم الاستقلال الاقتصادي لفئات المعاقين الأشد ضعفاً والمتمثلة بالإعاقة الذهنية، إضافة إلى المعاقات الإناث، فقد أسست وزارة الشؤون الاجتماعية مجموعة من المشاريع التدريبية والإنتاجية الملائمة لهذه الفئات، وأهمها: (تسنيم لصناعة الشوكولاته، إعادة التدوير، مناسبتي، عدستي، وجنى للزراعة العضوية)، إضافة إلى إبرام اتفاقية تعاون مع مجموعة الصحراء، والتي تم بموجبها توظيف حوالي (٣٠) من ذوي الإعاقة الذهنية فيها على أعمال الزراعة والنباتات، وقد بلغ إجمالي عدد المعاقين العاملين في مختلف قطاعات العمل (٦٠٨) أشخاص.

٢٧٠- وحرصاً على تمكين المعاقين من الالتحاق ببيئات العمل بسهولة ويسر ودون تمييز، تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية برنامج التوظيف المدعوم الذي يعتمد على تدريب وتوظيف المعاقين في سوق العمل الحقيقي، مع تقديم التسهيلات اللازمة لهم من تعديلات على أماكن العمل أو دعم معنوي وتدريب، حيث أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع وزارة الثقافة والشباب وتنمية المجتمع، كتاب التوظيف المدعوم الذي يشرح أسس تنفيذ هذا النوع من التشغيل، وأطرافه ودور كل طرف.

٢٧١- وحرصت وزارة الشؤون الاجتماعية على إصدار كتيبات موجهة إلى أصحاب العمل لإرشادهم نحو آليات التعامل الأمثل مع المعاقين في بيئة العمل وأثناء مقابلات التشغيل، وكتيباً إرشادياً للأشخاص المعاقين لمساعدتهم على البحث عن فرص عمل، وتخطي مقابلات التشغيل.

٢٧٢- وتعتبر دراسة الواقع جزءاً مهماً لاستكشاف خدمات التأهيل المهني والتشغيل المطلوبة للمعاقين في دولة الإمارات، حيث أجرت الوزارة (٤) دراسات حول مشكلات تشغيل المعاقين، وبرامج التأهيل المهني المتوفرة، ورفعت توصيات هذه الدراسات للجهات المعنية للاستفادة منها. وقد كان من أهم هذه الدراسات: دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، والتي على أثرها عقدت الوزارة الندوة الاجتماعية لبحث مشكلات تشغيل الأشخاص المعاقين بالتعاون مع المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ووزراء العمل في دول مجلس التعاون الخليجي.

٢٧٣- واستناداً إلى نتائج هذه الدراسات، أعدت الوزارة منهاجاً خاصاً للتأهيل المهني لذوي الإعاقة الذهنية، يتضمن التدريب على أساس المهارات، وليس على أساس الورش المحمية، حيث يطبق هذا المنهاج في مراكز تأهيل المعاقين التابعة للوزارة، ويركز المنهاج ليس على الجانب التدريبي المهني للمعاقين فحسب، وإنما على تنمية المهارات الاجتماعية والسلوكية للمعاقين في بيئة العمل، الأمر الذي يعزز من اندماجهم وتكيفهم فيها. وهو ما يساعدهم أيضاً على تعزيز حقوقهم في بيئة العمل عن طريق فهم ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

٢٧٤- ومن أجل تمكين المعاقين من بيع منتجاتهم، تحرص المؤسسات العاملة في ميدان الإعاقة في الدولة على تنظيم معارض بصورة دورية مستمرة لعرض إبداعات المعاقين وبيع إنتاجاتهم، ومن أهم منافذ البيع الدائمة: سوق العرصة بالشارقة، سوق الجمعة بالفجيرة، إضافة إلى المشاركة بالمعارض الختامية كالمعرض السنوي لمنتجات المعاقين بمدينة الشارقة للخدمات الإنسانية. وخزائن العرض بالأسواق والمعارض. ومن أجل النهوض بتشغيل المعاقين، قامت مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بإدراج منتجات المعاقين على موقها الإلكتروني.

٢٧٥- وفي إطار تمكين المعاقين من العمل، أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية مبادرة "العمل حياة" والتي تهدف إلى تدريب المعاقين الذين يستفيدون من مخصصات الضمان الاجتماعي برواتب شهرية، من أجل تشغيلهم وتمكينهم والبحث عن مصادر دخل مستقلة لهم، بدلاً من اعتمادهم على الإعانات الاجتماعية.

٢٧٦- ويتم منح جائزة الأميرة هيا للتربية الخاصة بشكل سنوي لفئات عدة من العاملين في مجال المعاقين، وتندرج تحت فئاتها فئة المدرب المهني المتميز، الذي يتبع أفضل الوسائل والتقنيات في برامج التأهيل المهني

المادة (٢٨)

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

٢٧٧- تعمل دولة الإمارات العربية المتحدة على تأمين المستوى المعيشي اللائق لجميع المواطنين كما تحرص على توفير الحماية الاجتماعية لهم. فقد حققت الدولة قفزات كبيرة، خصوصا في الأعوام العشر الأخيرة، في مجال التنمية البشرية، حيث احتلت في العام "٢٠١١" المركز الأول

عربيا والثلاثين عالميا في تصنيف تقرير التنمية البشرية العالمي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمر الذي يعكس رغبة الحكومة في الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد وتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية. ولعل الأرقام والنسب التالية تعطي مؤشرا عاما عن معدلات التنمية البشرية في دولة الإمارات والتي لها انعكاساتها على واقع حياة الأشخاص ذوي الإعاقة:

- ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ليصل في عام ٢٠١٠ إلى ١٣٢ ألف درهم "٤٠ ألف دولار أمريكي"؛
- ارتفاع متوسط أجر العامل ٢٠٠٩ ليصل إلى ٥٤٤ ألف درهم؛
- بلغ نصيب الفرد من الاستهلاك الخاص ٢٠٠٩(٧٨) ألف درهم؛
- انخفاض معدل البطالة إلى (٣,٠ في المائة) عام ٢٠٠٩؛
- انخفاض معدل وفيات الأطفال الرضع ٢٠٠٩عام إلى (٦) ألف مولود حي؛
- ازدياد العمر المتوقع للفرد ليصل إلى أكثر من ٧٦ عاما.

٢٧٨- في إطار سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين جميع المواطنين دون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الإعاقة أو غيرها في تأمين المعيشة اللائقة والحماية الاجتماعية، كفلَ المشرع الإماراتي حق الشخص ذي الإعاقة في الحصول على خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، والعلاج المجاني، والحصول على الأجهزة التعويضية "المادة ٩، ١٠ من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين".

٢٧٩- وانطلاقا من حرص الدولة على توفير الرعاية للشخص المعاق داخل محيط الأسرة، أدرج المشرع الإماراتي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الفئات المستحقة للمساعدات الاجتماعية الشهرية التي تقدمها الدولة لبعض فئات المجتمع، كالمطلقات والأرامل والأيتام وغيرهم.

٢٨٠- وقد تمت زيادة هذه المساعدات الشهرية لفئة المعاقين مؤخرا لتصل إلى (٥٢٨٠) درهم وذلك إيمانا من أصحاب القرار بحق الشخص ذي الإعاقة في الرعاية والحياة الكريمة. ويبلغ عدد الأشخاص المعاقين الذين يحصلون على هذه المساعدات الشهرية (٨١٨ ٣).

٢٨١- كما تقدم دائرة الخِدمات الاجتماعية بالشارقة مساعدات شهرية لمن هم من ذوي الدخل المحدود من ذوي الإعاقة. والجدير بالذكر، فإن جميع المستحقين للمساعدات الاجتماعية الشهرية التي تقدمها مؤسسات الخدمات الاجتماعية في الدولة معفيون من دفع رسوم الماء والكهرباء. كما أنهم يحصلون على تخفيض استخدام سيارات الأجرة إلى النصف في بعض إمارات الدولة.

٢٨٢- كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة مشمولون في برامج الإسكان التي تقدمها الدولة للمواطنين لإعانتهم على إنشاء أو امتلاك المسكن الملائم. فحسب ما جاء في "المواد ١٩، ٤٠" من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لعام ٢٠١١ الخاص ببرنامج الشيخ زايد للإسكان، يعطى الأشخاص ذوو الإعاقة الأولوية في الحصول على المساعدات الحكومية السكنية.

٢٨٣- وتحرص جميع مؤسسات الدولة على التقليل من الأعباء المادية التي تقع على كاهل الشخص المعاق كإعفائه من دفع أجرة النقل العمومي وخفض قيمة خدمات الاتصالات وغيرها.

المادة (٢٩)
المشاركة في الحياة السياسية

٢٨٤- إن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من أهم المبادئ التي قامَ عليها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة "المادة ١٤ من الدستور". لذا، فإن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية أو الحياة العامة مكفولة في التشريعات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة. وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين. حيث جاء في نصها: تكفل الدولة للمعاق المساواة بينه، وبين أمثاله من غير المعاقين، وعدم التمييز بسبب الإعاقة في جميع التشريعات.

٢٨٥- وفي إطار سعي الدولة إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الحياة العامة ومنحهم الفرصة لأن يكونوا صانعي قرار، استعانت المؤسسات في الدولة بذوي الخبرة من الأشخاص ذوي الإعاقة وقلدتهم مناصب استشارية عديدة كالذين تم تعيينهم في الاستشارات القانونية والرياضية والثقافية وغيرها، هذا إلى جانب قيام وزارة العدل مؤخرا بتعيين اثنتين من ذوات الإعاقة البصرية في منصب محامي دولة،كما تم ترشيح عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لعضوية عدة لجان وطنية، مثل: لجنة الصحة والتأهيل الخاصة بالمعاقين ولجنة عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها.

٢٨٦- كما لا يوجد في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة ما يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الترشح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي "المادة ٧٠ من الدستور" أو التصويت لمن يختارون من المترشحين. وفي هذا الإطار استحدثت لجنة الانتخابات التي تشكلت في العام الماضي للإشراف على انتخابات المجلس الوطني الاتحادي والتي جرت في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠١١، لائحة حددت ضوابط التصويت والانتخاب لعضوية المجلس.

٢٨٧- وقد كفلت هذه اللائحة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والترشح لعضوية المجلس وأشارت إلى الإجراءات التي يتم اتخاذها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفاعلة في الانتخابات، حيث جاء في نص المادة ٣٣ من القرار رقم ٢ لعام ٢٠١١ الصادر عن اللجنة الوطنية لانتخابات المجلس الوطني يصوت من لا يعرف القراءة أو الكتابة من الناخبين أو من كانَ من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون التصويت بأنفسهم أمام مسؤول لجنة الانتخابات وبحضور أحد أعضائها ويقومون بإثبات رأيهم وفق النظام المتبع في التصويت.

٢٨٨- أما فيما يختص بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المنظمات والروابط أو الجمعيات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة، فإن القانون الاتحادي رقم (٦) لعام ١٩٧٤ المعدل

بالقانون الاتحادي رقم (٢) لعام ٢٠٠٨ الخاص بالجمعيات ذات النفع العام ينظم تشكيل الجمعيات وأنظمتها التأسيسية ومجالس إدارتها وشروط عضوية هذه المجالس. ويعطي القانون الحق لأعضاء هذه الجمعيات في ترشيح من يرونه مناسبا لعضوية مجالس إداراتها وذلك وفقا للضوابط التي يحددها القانون. كما يسمح قانون الجمعيات ذات النفع العام تشكيل أكثر من رابطة أو اتحاد تحت مظلة جمعية واحدة. وتوجد في دولة الإمارات العربية المتحدة عدة جمعيات خاصة بالمعاقين، مثل جمعية الإمارات للمعاقين بصريا، وجمعية أهالي ذوي الإعاقة، وجمعية متلازمة داون، وجمعية الصم وغيرها.

المادة (٣٠)

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

٢٨٩- إيمانا منها بأهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، في الحياة الثقافية والترفيهية والرياضية تعمل دولة الإمارات العربية المتحدة على اتخاذ التدابير التي تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بممارسة هذا الحق أسوة بغيرهم من أفراد المجتمع.

٢٩٠- وقد جاء في نص المادة ٢٠ من القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين: تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتحقيق مشاركة المعاق في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية وذلك بغية تحقيق ما يلي:

١- تنمية قدرات المعاق الإبداعية والفنية والفكرية واستثمارها من أجل إثراء المجتمع؛

٢- توفير المواد الأدبية والثقافية للمعاق بجميع الأشكال المتيسرة، بما فيها النصوص الإلكترونية ولغة الإشارة وطريقة برايل، وبالأشكال السمعية والمتعددة الوسائط وغيرها؛

٣- تمكين المعاق من الإفادة من البرامج والوسائل الإعلامية والعروض المسرحية والفنية وجميع الأنشطة الثقافية وتعزيز مشاركته فيها، وقواعد الإعفاء من الرسوم الخاصة بها؛

٤- تعزيز مشاركة المعاق في الأنشطة الرياضية المنظمة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

٢٩١- وفي إطار سعي الدولة إلى تذليل المعوقات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الحياة الثقافية والترويحية والرياضية، تعمل الوزارات والهيئات الحكومية، جنبا إلى جنب، مع مؤسسات المجتمع المدني على تنفيذ مشاريع مشتركة بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاندماج في الأنشطة الثقافية والترويحية.

٢٩٢- من هذه المشاريع، قيام صندوق المسؤولية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع جمعية الإمارات للمعاقين بصريا بإطلاق ستوديو إنتاج الكتب السمعية بنظام الديزي بغية إتاحة المواد الثقافية للمعاقين بصريا في صيغ ميسرة.

٢٩٣- كما قام مكتب احترام ثقافة القانون بوزارة الداخلية بالتعاون مع مركز تمكين "مركز معني بتدريب وتأهيل المكفوفين" لطباعة التشريعات المحلية بطريقة برايل.

٢٩٤- كما حصلت جمعية الإمارات للمعاقين بصريا على أذونات بإعادة نشر أعمال بعض الهيئات والمراكز البحثية الوطنية "مثل دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، مركز الإمارات للأبحاث والدراسات الاستراتيجية، مركز الشيخ سلطان بن زايد للدراسات والأبحاث، مؤسسة جمعة الماجد الثقافية" بغية توفيرها للمعاقين بصريا في صيغ ميسرة.

٢٩٥- ومن أبرز الأحداث الثقافية التي نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية مؤخرا، مهرجان المسرح الخليجي، وهي تظاهرة تم تنظيمها بغرض تشجيع ودعم النشاط المسرحي وإدماج المسرحيين من ذوي الإعاقة مع مشاهير المسرحيين على المستوى الخليجي.

٢٩٦- وقد بدأت كل من هيئة التراث والسياحة بإمارة أبو ظبي وإدارة المتاحف "التابعة لدائرة الثقافة والإعلام" بالشارقة بدراسة مشاريع عديدة ترمي إلى إعادة تأهيل المتاحف التابعة لها لتذليل المعوقات التي تحول دون تمكن زوارها من ذوي الإعاقة من التنقل فيها بسهولة ويسر والتعرف على مرافقها ومحتوياتها.

٢٩٧- وتولي دولة الإمارات العربية المتحدة اهتماما كبيرا برياضة المعاقين، حيث أنشأت الدولة اتحاداً خاصاً لرياضة المعاقين "اتحاد الإمارات لرياضة المعاقين" وهي هيئة رياضية وطنية تأسست بموجب القرار الوزاري رقم ٢٤ بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الصادر عن وزارة الشباب والرياضة. ويهدف هذا الاتحاد إلى تحقيق ما يلي:

١- رعاية وتطوير رياضة المعاقين بالدولة؛

٢- المشاركة في البطولات والمسابقات المحلية والخليجية والعربية والدولية؛

٣- إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم ممارسة الرياضة والمنافسة الحرة؛

٤- دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

٢٩٨- ويستفيد من برنامج اتحاد الإمارات لرياضة المعاقين ما يربو على ٣٠٠٠ رياضي ورياضية. ويعمل الاتحاد على تعزيز ودعم الألعاب والرياضات الخاصة بالمعاقين والتي تمارس على المستوى الإقليمي والدولي وهو التنظيم الرياضي الوحيد في دولة الإمارات العربية المتحدة، المسؤول عن إدارة ألعاب المعاقين الرياضية.

٢٩٩- وتحظى أنشطة اتحاد الإمارات لرياضة المعاقين بدعم مباشر من الهيئة العامة للشباب والرياضة خصوصا تلك الأنشطة التي تؤمّن المشاركات الخارجية لفرق الدولة القومية في المحافل الرياضية الإقليمية منها والدولية.

٣٠٠- وقد حقق رياضيو الدولة من ذوي الإعاقة مراكز متقدمة في البطولات العالمية حيث حصل الكثير منهم على الميداليات على مستوى بطولات العالم وخاصة ألعاب القوى ورفع الأثقال حيث برز لاعبون حققوا إنجازات رياضية عالمية عديدة منها حصول منتخب الإمارات الذي شارك في دورة الألعاب شبه الأولمبية التي أقيمت هذا العام في لندن على ثلاث ميداليات "ذهبيتان وبرونزية".

٣٠١- إلى جانب اتحاد الإمارات لرياضة المعاقين، أنشأت الدولة العديد من الأندية الرياضية والثقافية الخاصة بالمعاقين مثل: نادي أبو ظبي ونادي العين للمعاقين، نادي دبي للرياضات الخاصة، نادي الثقة للمعاقين "الذي توجد له فروع في كل من خورفكان والذيد" وغيرها.

٣٠٢- وقد تم تجهيز هذه الأندية بأحدث التجهيزات، كما روعي في تصميمها الاحتياجات الرياضية والثقافية لمختلف الفئات من ذوي الإعاقة.

٣٠٣- وتهدف هذه الأندية إلى صقل المهارات الرياضية والاجتماعية والحياتية للأشخاص ذوي الإعاقة وإلى إعداد جيل رياضي رافد للمنتخبات الوطنية الذين يمثلون الدولة في المحافل المختلفة.

٣٠٤- كما تحرص هذه الأندية على إقامة الندوات الثقافية والأنشطة المسرحية وغيرها بغية إثراء الحياة الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، كما تعمل هذه الأندية، إلى جانب جمعيات المعاقين، على إذكاء الوعي العام بقضايا المعاقين والتعريف بحقوقهم.

المادة (٣١)

جمع الإحصاءات والبيانات

٣٠٥- تنفيذاً للمادة رقم ٣١ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحرص الدولة على اتباع أفضل النظم في جمع البيانات المتعلقة بذوي الإعاقة، حيث يتولى قسم مختص في إدارة رعاية وتأهيل المعاقين التواصل مع الجهات المختلفة في الدولة (الوزارات المختلفة – المؤسسات والهيئات التابعة للحكومات المحلية – مؤسسات وهيئات القطاع الخاص مثل الشركات والبنوك والمؤسسات العاملة في مجال ورعاية ذوي الإعاقة) ويتم جمع البيانات المتعلقة بذوي الإعاقة من هذه الجهات بشكل دوري ومنظم ويتولى القسم تحليل هذه البيانات وتصنيفها وفق فئات مختلفة مثل:

- الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين لدى القطاع الخاص ومؤسسات وهيئات الحكومات المحلية؛
- الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون الخدمات العلاجية والتربوية لتأهيلهم (الملتحقين بمراكز تأهيل ورعاية ذوي الإعاقة الخاصة أو التي تتبع الحكومات المحلية والاتحادية)؛
- الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على خدمات خاصة بذوي الإعاقة أو إعفاءات من الرسوم أو جزء من الرسوم؛

- الأشخاص ذوي الإعاقة الدارسين في التعليم العالي (الجامعات والمعاهد)؛
- الأشخاص ذوي الإعاقة المدموجين في أطر التربية العامة.

٣٠٦- جميع المعلومات والبيانات الخاصة بذوي الإعاقة الواردة من هذه الجهات يتم توضيبها وتصنيفها وتوفيرها لصناع القرار والباحثين وواضعي البرامج والمشروعات والمبادرات المتعلقة بذوي الإعاقة ويراعى في جمع البيانات والمعلومات وتوفيرها للجهات المختصة احترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

٣٠٧- وفي السياق ذاته تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإصدار بطاقة خاصة لكل شخص ذي إعاقة تحت مسمى "بطاقة معاق" حيث تم إتباع المنهج التقليدي الخاص بتصنيف ذوي الإعاقة إلى الفئات التالية: الإعاقة الجسدية – اضطراب التوحد – الإعاقة الذهنية – الإعاقة البصرية – الإعاقة السمعية – الإعاقة المتعددة. كما يتوفر في الوقت الحالي بيانات ومعلومات متعلقة بذوي الإعاقة مصنفة حسب نوع الإعاقة والجنس والمنطقة السكنية (الإمارة) والجنسية وذلك لجميع الأشخاص الذين أصدرت لهم بطاقة معاق أو الذين تمت مراجعة طلبهم للحصول على بطاقة المعاق.

المادة (٣٢)
التعاون الدولي

٣٠٨- تتعاون دولة الإمارات مع الجهات الإقليمية والعربية والدولية فيما يخص تنفيذ وتطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي تنفيذ مشاريع ومبادرات ودراسات خاصة بذوي الإعاقة وفي هذا الإطار يقام في الدولة عدد كبير من الندوات والمؤتمرات الخاصة بالإعاقة وذوي الإعاقة، وبعض هذه الندوات ذات طابع دولي مثل مؤتمر دبي للتأهيل المعروف بمسمى (ريهاب RIHAB) والذي يعقد مرة كل سنتين ويتم فيه مناقشة أحدث الدراسات والأبحاث الخاصة بذوي الإعاقة ويعرض على هامشه آخر الاختراعات والأجهزة والمبادرات والمشاريع الخاصة بذوي الإعاقة ويحضره عدد كبير من الباحثين والمشاركين من جهات دولية مختلفة، ومؤتمر أبو ظبي للتأهيل والذي يعقد في كل عام ويتناول مواضيع محددة مثل التدخل المبكر والتأهيل المهني وآخر التطورات في مجال التربية الخاصة. وهناك ندوات تخصصية مهمة جدا تقام في دولة الإمارات مثل الندوات الخاصة باضطراب التوحد وزراعة القوقعة ومتلازمة داون وغير ذلك من الاضطرابات ويدعى لهذه الندوات خبراء وعلماء مشهود لهم بالكفاءة فيما يخص الإعاقة والمعاقين. وفي الفترة الواقعة بين الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠١١ أقيم على أرض الدولة مؤتمرات وندوات دولية متخصصة بموضوع آليات تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل: مؤتمر التأهيل الدولي الذي عقد في دبي في أواخر عام ٢٠٠٩ وتناول تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما عقدت في العام نفسه، الندوة الإقليمية للمشكلات التي تواجه تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

٣٠٩- وتحرص دولة الإمارات ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية على المشاركة بجميع المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية وعرض تجربتها في مجال تطبيق الاتفاقية الدولية، وفي هذا الإطار شاركت الدولة في مؤتمر TRANSEED 2010 الذي عقد في مدينة هونج كونج عام ٢٠١٠ وقدمت تجربتها في توفير البيئة المؤهلة للأشخاص ذوي الإعاقة في وسائل النقل العام، وفي عام ٢٠١٢ شاركت الدولة بعرض تجربتها في بناء البيئة المؤهلة للأشخاص ذوي الإعاقة في وسائل النقل والأبنية العامة وذلك في مؤتمر Universal Design والذي عقد في مدينة أوسلو – النرويج.

المادة (٣٣)

التنفيذ والرصد على المستوى الوطني

٣١٠- في إطار حرص الدولة على التقيد بما تقرر في المادة ٣٣ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بادرت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات الاتحادية والمحلية لإعداد مشروع إطار وطني لتنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني بما يتماشى مع أحكام الفقرة ١ و٢ من المادة ٣٣ منها. وقد تم رفع هذا المشروع إلى مجلس الوزراء وهو لا زال في طور المناقشة والتداول.

٣١١- ومن أهم ما تم اقتراحه في مشروع هذا الإطار، تشكيل لجنة عليا لشؤون الإعاقة تضم ممثلين من مختلف الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وذلك بغرض تنسيق الجهود بين هذه الجهات لتضمين سياساتها ما يكفل تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني.

٣١٢- كما تتضمن هذه الخطة إنشاء لجنة أخرى لرصد تنفيذ أحكام الاتفاقية، تضم ممثلين من مؤسسات المجتمع المدني جمعيات الأشخاص المعاقين، وجمعيات حقوق الإنسان وغيرها. وتعمل الجهات المعنية على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فاعلة في آليتي التنفيذ والرصد.

٣١٣- وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية حاليا عملية التنسيق بين كافة المؤسسات الحكومية لتنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٦ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بحقوق المعاقين.

٣١٤- كما تعمل الوزارة أيضا على مراجعة أحكام القانون الاتحادي المذكور أعلاه لجعله أكثر توافقا مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.